جامعـــة أمحمد بوقرة – بومرداس -

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الجماعات المحلية بين النصوص القانونية وواقع الساكنة المحلية (بلدية شعبة العامر) - نموذجا -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

من إعداد الطالبتين:

رشيد أنيسة

بوغزارة صارة

إشراف الأستاذة:

قدوج حمامة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ داود ابراهيم	أستاذ محاضر -ب-	امحمد بوقرة بودواو	رئيسا
أ/ قدوج حمامة	أساذة محاضرة-أ-	امحمد بوقرة بودواو	مشرفا ومقررا
أ/ تواتي نصيرة	أستاذة محاضرة-ب-	امحمد بوقرة بودواو	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر وتقدير

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل و الإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام و يسر لنا سبل العلم، فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضا.

و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم تسليما كثيرا.

ثم كامل الشكر و التقدير و الامتنان للأستاذة المشرفة "قدوج حمامة" صاحبة الفضل بعد الله، جزاها الله عنا أفضل الجزاء على نصائحها و توجيهاتها القيمة و سعة صدرها و صبرها

فجزآك الله جنة الفردوس

كما نتفضل بالشكر إلى الأستاذ " شريفي" الذي لا ننسى فضله و كرمه.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة الكرام لقبولهم مناقشة هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و لمؤمنون" صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة

إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد ﷺ

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة و معك سرت الدرب خطوة بخطوة و ما تزال ترافقني

إلى شمعة متقدمة تنير ظلمة حياتي أختي نورة و إلى الغالية سيرين

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي إلى إخوتي فؤاد و منير

صارة

إهداء

أهدي هذا الانجاز المتواضع:

إلى كل من غذاني بحصل المعرفة و العلم لأكتسب مناعة ضد الجهل

إلى من علماني أن الحياة أمل و نضال و صبر و عدم استسلام للفشل

إلى من كرسا حياتهما من أجل سعادتي و رسما بأناملهما الذهبية سيمفونية أفراح قلبي

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود ..... أمي الغالية

إلى من عمل بكد في سبيل إنجاحي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه....أبي الكريم

إليهما اهدي حصاد السنين

إلى إخوتي قرة العين و مسرة القلب خاصة أختي الصغيرة الغالية "مالية"

إلى الذي دعمني بالقوة.. رفيق دربي ..خطيبي

إلى عائلتي الثانية و مصدر فخري إلى أمي الثانية خالتي العزيزة على قلبي

إلى زوجها الذي شجعني و لن أنسى فضله وكرمه.

إلى شخص قدم الكثير من أجل مساعدتي ماديا و معنويا و الذي هو بمثابة أخي "علال"

إلى كل صديقاتي اللواتي تشاركت معهن لحظات السراء و الضراء

إلى كل من يحبني ويحترمني ...

إلى كل من أحبّه قلبي و لم تسعه صفحتي.....

إلى كل طالب علم...

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم نافعا لقارئه

أنيسة

مقدمة:

إن التنظيم الإداري الجزائري يقوم على أساس نظام مركزي باعتبار أن الدولة الجزائرية دولة موحدة، إضافة إلى اللامركزية التي بموجبها تكتسب الجماعات المحلية الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون، هذا لأن تلبية الحاجات العامة للمجتمع ككل ومتطلبات تنميته وتطوره أصبح يشكل عبئ كبير يلقى على عاتق الدولة، وللتخفيف من أعباء الحكومة تم توزيع بعض الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات أخرى محلية إقليمية، حيث أصبح هذا الأسلوب في مفهوم الدولة الحديثة هو الطريق الأمثل لإدارة شؤون المجتمع في إطار من التكامل وتوزيع المهام والوظائف بما يحقق القدرة على إدارة فعالة على النطاق المحلي.

لقد جاءت اللامركزية الإدارية كأسلوب للإدارة، أفرزته حاجة المجتمع الذي وصل إلى مرحلة من التطور، والذي أنتج زيادة في الحاجات العامة مما أدى إلى زيادة وظائف الدولة، ومع هذا الازدياد كان تقسيم العمل ضروريا وحتميا لأنه ليس من العقلانية أن تتمركز كل الوظائف وكذلك الأداء في جهة واحدة. كذلك من المقتضيات التي تجعل اللامركزية ضرورة قانونية واجتماعية وحضارية، لأن المجتمع بكل مكوناته البشرية والمؤسساتية لابد أن يكون له دور في إدارة شؤونه وإشباع حاجاته المتعددة.

إن تبني الدولة لنظام اللامركزية من خلال الجماعات المحلية يقتضي التزامها بكل مقومات هذا النظام، لذلك نجد أن النظام الذي أخذت به الجزائر يشمل على مستويين للجماعات المحلية المسيرة بهيئات منتخبة هما البلدية والولاية، لذلك سعت إلى تحديد مفهومها وكيفية إنشائهما ومجالات اختصاصاتها، وذلك عبر دساتيرها وقوانينها المتعاقبة.

ونظرا لأهمية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري فإن كل الدساتير أشارت إلى وجودها فهي التي تدير وتسير الشؤون العامة المحلية، إذ نجد دستور1963 نص على البلدية مؤكدا على أنها هي الجماعة القاعدية الأساسية[1]، أما دستور 1989 فقد نص على أن البلدية والولاية هما وسيلتان للتنظيم المحلي والذي من خلالهما يستطيع المواطن المشاركة في إدارة شؤونه المحلية عبر المجالس الشعبية المحلية[2]، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية[3]، وبذلك الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرها.

إضافة إلى أنه ومن أجل تطوير مجال تسيير الشؤون العامة المحلية وتوفير الخدمات الأساسية للسكان اصدرت الدولة مجموعة من النصوص القانونية المنظمة

[1] دستور 1963 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
[2] دستور 1989 الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.
[3] التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

للإدارة المحلية وصولا إلى قانون رقم (11-10) المتعلق بالبلدية[1] و قانون رقم (12-07) المتعلق بالولاية[2]، حيث عرفت هذه القوانين عدة تغييرات في مجال التدخلات الاقتصادية والاجتماعية الممنوحة لها وهذا ما يتبين بوضوح من خلال الاختصاصات المخولة لها والتي جاءت أكثر دقة ووضوحا وتفصيلا، أمام تزايد متطلبات حياة السكان و تعدد حاجاتهم وتزايد النمو السكاني والتوسع العمراني أصبحت مسؤولية الجماعات المحلية تزداد بشكل أكبر، وأصبحت مهامها تتعاظم أكثر فأكثر خاصة وأنها المسؤولة الأولى عن كل ما يرتبط بالشؤون العامة المحلية.

باعتبار موضوع دراستنا يتمحور حول الجماعات المحلية بين النصوص القانونية وواقع الساكنة المحلية فهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول:

مدى فعالية النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر ومدى استجابته لمتطلبات الساكنة المحلية؟

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الجماعات المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

تظهر الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في إبراز واقع تنظيم الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية. هذا في ظل التعديلات التي جاءت بها الإصلاحات الإدارية للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول.

أما من الناحية العملية فتتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتنظيم وتسيير الجماعات المحلية في الجزائر وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الأدوار المنوطة بها لتحقيق التقدم ومدى نجاعتها لتحقيق متطلبات المجتمع المحلي.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الموضوعية: تتمثل في:

- الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية المحلية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.
- معرفة دور البلدية في حياة المواطن كوحدة إقليمية.
- إن الهدف من اختيار هذا الموضوع هو معرفة طبيعة المهام المسندة إلى البلدية كجماعة محلية تلبي الحاجيات العامة والصعاب التي تواجهها أثناء ذلك.

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03، 08، 2011.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

- الأسباب الذاتية: تتمثل في:
- الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع لكون موضوع الجماعات المحلية يحظى بعناية كبيرة في الفكر القانوني.
- كثرة التساؤلات باعتبارنا مواطنين محليين عن الوضع الذي آلت إليه الجماعات المحلية خاصة البلديات رغم وجود قوانين تنظمها وتمنح لها عدة صلاحيات والملاحظ غيابها في الواقع.

صعوبات الدراسة:
من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث:
- ندرة الدراسات القانونية الميدانية المتعلقة بواقع الجماعات المحلية.
- تحديد عدد أوراق المذكرة مما أدى بنا إلى تقليص الموضوع .
- استحالة الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة من البلدية.
- صعوبة التواصل مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المنهج المتبع:
انطلاقا من أننا نحاول التعرف على واقع الجماعات المحلية وتسليط الضوء على النصوص القانونية ومدى نجاعتها في الواقع فإن المنهج الملائم لهاته الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم وهذا بالاعتماد على جمع المعلومات عن الموضوع محل الدراسة المتمثل في الإطار القانوني للجماعات المحلية.
كما اعتمدنا على النسب والمعدلات، إضافة إلى الملاحظة كونها إحدى التقنيات المستخدمة في البحوث الميدانية كما تم الاستعانة بكل من تقنية سبر الآراء و الملاحظة.

تقسيم الدراسة:
بناءا على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول نظري متعلق بالإطار القانوني للجماعات المحلية وتم من خلاله التطرق إلى النصوص القانونية التي نظمت كل من البلدية والولاية كجماعات محلية عمومية للدولة من حيث تنظيمهما الإداري واختصاصاتهما.
أما الفصل الثاني فهو تطبيقي خصصناه لدراسة واقع بلدية شعبة العامر حيث حاولنا فيه إبراز واقع البلدية كجماعة محلية عمومية ومدى توافق الإطار القانوني المنظم لها مع واقع الساكنة المحلية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائر

إن التنظيم الإداري للدولة يتضمن تقسيم إقليمها إلى وحدات محلية متمثلة في البلدية والولاية. إذ تعد البلدية الخلية القاعدية في النظام الإداري الجزائري حيث تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين وتشكل إطار مشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية[1].نفس الأمر بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة، حيث تعتبر الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2].

تعرض النظام اللامركزي في الجزائر لتعديلات متعددة من طرف المشرع من أجل تجسيد المسار الديمقراطي آخر هذه التعديلات قانون البلدية (11-10) وقانون الولاية (12-07)بناءا على هذان القانونين تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث

الأولتضمن تنظيم وسير البلدية كجماعة عمومية محليةتم التطرق فيه إلى هيئات البلدية والرقابة الممارسة عليها،أما المبحثالثاني تضمن تنظيم وسير الولاية كجماعة عمومية محلية تم التطرق فيه كذلك إلى هيئات الولاية والرقابة الممارسة عليها.

[1]قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية.

[2]قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

المبحث الأول: تنظيم وسير البلدية كجماعة محلية عمومية للدولة.

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة،وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1].

تطرقنا في هذا المبحث باختصار لهيئات البلدية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية، وإدارة البلدية، وأخيرا سنتطرق إلى الرقابة الممارسة على هذه الهيئات.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية للبلدية.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهوالجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية،ينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من القانون رقم (16-10) المتعلق بالانتخابات لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي التطرق إلى تشكيلته، قواعد سيره ولجان المجلس بالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة إليه.

الفرعالأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

" يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء، يتراوح عددهم بين 13 و43 عضوويختلف عددهم من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذأن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية اشتراك عدد أكبر من السكان في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء

[1] المادة الأولىمن القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق البلدية.

المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة في المجلس[1].

إن النظام الانتخابيفي الجزائر يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب السكان، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج من عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.هذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات حيث يكون:

13عضوا في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.

15 عضوا في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و20,000 نسمة.

19 عضوا في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و50,000 نسمة.

23 عضوا في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و100,000 نسمة.

33 عضوا في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و200,000 نسمة.

43 عضوا في البلدية التي يساوي عدد سكانها بين 200,001 نسمة أو يفوقه.

أولا- شروط العضوية في المجالس المحلية المنتخبة وحالات عدم القابلية للانتخاب:

يشترط في المترشح إضافة إلى باقي الشروط بالنسبة للناخب التي حددتها المادة 3 من قانون الانتخابات(16-10)، شروط أخرى ضرورية لعضوية المجالس الشعبية المنتخبة البلدية والولائية ذلك وفقا لما تحدده القوانين.

بالرجوع إلى أحكام قانون الانتخابات نجد جملة من الشروط والحالات:

أ-شروط العضوية في المجالس المنتخبة: تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

-الشروط الموضوعية:جاءت المادة 79 من قانون الانتخابات (16-10) محددة شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كما يلي:

[1]عشاب لطيفة ، مرجع سابق، ص، 18،19.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون (16-10) ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع.
- أنيكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية.[1]

-الشروطالشكلية: أوردتها المادة 73 من قانون الانتخابات(16-10):

-يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف:

حزب أو عدة أحزاب سياسية.

أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية: إما من طرف الأحزاب السياسة التي تحصلت خلال الانتخابات الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه،فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[2].

- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة انتخابية حسب المادة 76 من قانون الانتخابات (16-10)[3].

- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين اثنين 02 ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية حسب المادة 77 من نفس القانون[1].

[1] المادة 79 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 73 من القانون رقم 16- 10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات.

[3] المادة 76 من القانون رقم 16 -10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، المتعلق بالانتخابات.

ب- حالات عدم القابلية للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والولائية:

أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، ضمانا وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية،لهذا نصت المادة 81 من قانون الانتخابات (16-10) بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

-الوالي،

- الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

-الأمين العام للولاية،

-المفتش العام للولاية،

-عضو المجلس التنفيذي للولاية،

-القاضي،

- أفراد الجيش الوطني،

-موظف أسلاك الأمن،

- أمين خزينة البلدية،

-المراقب المالي للبلدية،

-الأمين العام للبلدية،

- مستخدمو البلدية.

كما نصت المادة 83 من قانون الانتخابات (16-10) بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية على ما يلي: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،

- الوالي المنتدب،

-رئيس الدائرة،

[1] المادة 77 من القانون رقم 16- 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، المتعلق بالانتخابات.

- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
-عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
-أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
-الأمين العام للولاية،
-رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

الظاهر من هذه النصوص أن عدم القابلية للانتخاب نسبي إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي (من حيث المكان)، أو فيها لكن بعد انقضاء مدة سنة من توقفهم عن العمل بها(من حيث الزمان).

ثانيا- العمليةالانتخابية:

تعرف على أنها مجموعة الإجراءات التي نظمها المشرع إلى غاية الفرز وإعلان النتائج، والتي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين ممثلي الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن،تدخل في إطار القوانين السياسية وبتحديد أكثر ضمن قانون الانتخابات الذي يتكون من جملة من القواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع[1].

بين المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الانتخابات(16-10) أن النظام الانتخابي المتبع هو نظام الاقتراع العام المباشرالسري كأصل عام.[2]

[1] حسينةشرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية) مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2009.

[2] المادة 2 من القانون رقم 16 -10 المؤرخ في25 غشت 2016 ، المتعلق بالانتخابات .

الفرع الثاني: نظام سير المجلس الشعبي البلدي :

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته بموجب التداول، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه[1].بحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي العديد من القواعد أهمها:

أولا-دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام أي 6 دورات عادية في السنة.

بالنسبة للدورات غير العادية فقد نصت المادة 17 من قانون رقم (11-10) على أنه: يجتمع المجلس في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي(3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.[2]

أما الدورات الاستثنائية فقد نص قانون البلدية(11-10) في المادة 19 منه على أنه:"في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون."

وطبقا للمادة 19 من نفس القانون فإن المجلس الشعبي البلدي يعقد دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فإن المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أوفي مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي.

يتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[3].

يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا إلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

---

[1] عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 126.

[2] المادة 17 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 19 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

ثانيا-مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 23 من قانون رقم (11-10) المتعلق بالبلدية على أنه لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه[1].

أيأن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.تكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطنمعني بموضوع المداولة.

نصت المادة 29 من نفس القانون على أنه: "يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي"

أما بالنسبة للمادة 30 من نفس القانون فقد تناولت مسألة تعليق المداولات في الأماكنالمخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الاطلاع عليها[2].

يجب أن تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية.

تعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاءالحاضرين.في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. تعد المداولات نافذة بعد المصادقة عليها من قبل الأعضاء بالنصاب المطلوب قانوناثم يتم إرسالها للوالي، ماعدا تلك المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تستوجب المصادقة الصريحة من الوالي المتعلقة بالعمليات المالية عموما وذلك طبقا لنص المادة 54 من القانون رقم (11-10) المتعلق بالبلدية التي تنص " باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

[1] المادة 23 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 26،30 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 54 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

ثالثا-لجان المجلس الشعبي البلدي:

لضمان ممارسة المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته، وجب أن يشكل لجان دائمة وأخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناط بها.

أ- اللجان الدائمة: يجب على المجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان دائمة من أعضائه يتراوح عددها بين 03 إلى 06 لجان حسب التعداد السكاني للبلدية تضطلع بالمسائل التالية:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.
-الصحة والنظافة وحماية البيئة.
-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
-الري والفلاحة والصيد البحري.
-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب[1].

ب- اللجان الخاصة:أعطى القانون للمجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 33 من قانون البلدية (11-10)صلاحية إنشاء لجان بصفة ظرفية ومؤقتة لدراسة مسألة لها طابع خاص وتتشكل هذه اللجان بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.إلا أنه خلافا للجان الدائمة التي تبقى قائمة بقيام المجلس فإن اللجان المؤقتة تزول بمجرد انتهاء مهمتها حيث يجدد أجل بقائها عن طريق المداولة المحدثة لها كما تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائه[2].

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي باعتباره من الهيئات الأساسية فيها.

أولا- صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية، الهياكل القاعدية éوالتجهيز:

يمكن تلخيص صلاحيات البلدية في هذا المجال في:

-إعدادأدوات التعمير التي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحيث يتحدد بموجبه التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية، أو البلديات المعنية وهو أداة التخطيط

[1] المادة 31 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2]المادة 33 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

والتسيير الحضري، ومخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء وتحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية...
- الرقابة على عمليات البناء والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات العقارية ومدى خضوعها للتراخيص المسبقة من المصالح التقنية.
-حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية.
- حماية البيئة: ذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي بشأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة.
-حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية[1]

ثانيا- صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي و الثقافي:

-يلعب المجلس دورا هاما سواء على المستوى الصحي

التعليم، التربية، النظافة والسكن....في هذا المجال يقوم المجلس بصلاحيات واسعةمنها:

-إنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها والتكفل بالفئات المحرومة.

-إنشاء مدارس التعليم الابتدائي وصيانتها، وتوفير النقل المدرسي.

-المحافظة على نظافة المجتمع من خلال المحافظة على نظافة الطرق وإنشاء قنوات صرف المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب...إلخ.[2]

-يقوم المجلس الشعبي البلدي عامة في هذا المجال بإنشاء مكتبات بلدية وتزويدها بمختلف التجهيزات الضرورية كالكراسي،الطاولات والكتب...الخ.

ثالثا- صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي والمالي:

يباشر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموي وعلى الموافقة على مختلف المشاريع الاستثمارية داخل البلدية.يمكن للمجلس

[1] منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص23.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص215.

إنشاءمؤسسات صناعية تتكفل البلدية باستغلالها كما يسهر المجلس على التنمية الاقتصادية للبلدية.

ب- في المجال المالي: يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في هذا المجال بحيث يصوت على الميزانية، إذ يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أماالإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها[1].

المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية طبقا للمادة 15 من قانون البلدية(11-10)، لذلك وجب التطرق إلى تعيينه،وانتهاء مهامه، ثم صلاحياته.

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وانتهاء مهامه:

أ- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:تنص المادة 65 من قانون البلدية (11-10)على أنه "يعين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت علىأغلبية أصوات الناخبين" وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا "، يتم تنصيب الرئيس في مدة أقصاها 15 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، وذلك في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الواليأو ممثليه وبحضور منتخبي البلدية[2]، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلسبمقر

[1] المادة 111 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2]المادة 65 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية وتنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي[1].

بعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال ثمانية أيام التي تلي جلسة التنصيب. ترسل نسخة من المحضر للوالي، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيموإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية[2].

بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتشكيل هيئة تنفيذية ذلك بتعيينه لعدد من نوابه يتراوح بين نائبين (02) وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد في المادة 69 من قانون البلدية رقم(11-10). يشترط في رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ لأداء مهامه، وعدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية مهمة أخرى وفقا لقانون التنافي.

ب- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 71 من قانون البلدية على أنيستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه"[3].

-حالة الوفاة:تعتبر الوفاة طريقة عادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، نصتعليها المادة 40 من قانون البلدية (11-10).

---

[1]المادة 19 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2]المادة 68 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 71 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

-الاستقالة: تتمثل في تعبير رئيس المجلس صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس.يكون ذلك أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك فورا.تصبح استقالة رئيس المجلس سارية المفعول إبتداءا من تاريخ استلامها.
يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[1].
- حالة التخلي عن المنصب:هي صورة ضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه[2]. يعتبر التخلي عن المنصب حالة جديدة لم يتم النص عليها في قانون البلدية لسنة 1990، وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية (11-10)عن التخلي بنصها " يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون..."

كما نصت المادة 75 من نفس القانون على أنه يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي"[3].
من خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين.
الصورة الأولى:تكون عن طريق الاستقالة دون إتباع الإجراءات السابق بيانها، أي وضع رئيس المجلس لاستقالته وعدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق المداولة. في هذه الحالة يعلن عن حالة التخلي بعد غياب رئيس المجلس لمدة 40 يوم وذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله ويستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.
الصورة الثانية:تكون بسبب الغياب غير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى لو لم تكن في نيته الاستقالة.في هذه الحالة يقوم المجلس بإعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير مبرر كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

---

[1] المادة 73 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] عشاب لطيفة، مرجع سابق،ص، 44.

[3] المواد 74، 75 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

أما في حالة انقضاء 40 يوما دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب. يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.يتم تعويض رئيس المجلس وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية (11-10)[1].

- حالة الإقصاء:تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقصاء وذلك بتوفر سبب ثبوت الإدانة الجزائية،فعندما يتعرض عضو منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، حيث يصدر الوالي قرار معللا يتضمن توقيف عضو المجلس إلى غاية صدور القرار النهائي. وتبعا لنص المادة 44 فإنه يجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون (م43 من نفس القانون) وهي ارتكاب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أولأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية.[2]

- حالة المانع القانوني: يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي:

الوجود في حالة من حالات عدم القابليةللانتخاب.

الوجود في حالة من حالات التعارض.

الإدانة الجزائية، بغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بها[3].

-حالة حل المجلس الشعبي البلدي: هي حالة ناتجة عن حل المجلس ككل وبالتالي نهاية مهام الرئيسنصت عليه المواد 46، 47 من قانون البلدية(11-10)[4].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه فمنها ما تؤول إليه بصفته ممثلا للبلدية،منها ما تؤول إليه بصفته ممثلا للدولة، ومنها ما تؤول إليه بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس.

---

[1] المادة 75 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] المواد 43،45 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

[3] محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 91.

[4] المادة 46 ،47 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011. المتعلق بالبلدية.

أولا- صلاحياترئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

يتولى رئيس المجلس تمثيل البلديةباعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية الآتية:

أ- **التمثيل:** يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل المظاهرات الرسمية كما يمثلها أمام الجهات القضائية في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد، كما تشير المادة 84 من قانون البلدية(11_10)[1].

ب- إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها: حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس:

-بتسيير إدارة البلدية والإذن بالإنفاق.

-القيام بكل الأعمالالقانونية المتعلقة بأملاك البلدية، من حيث اكتسابها واستعمالها وأشغالها، والتصرف فيها والمحافظة عليها.

-إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها[2].

-توظيف مستخدمي البلدية والإشراف عل تسييرهم، وممارسة السلطة الرئاسية عليهم كما نصت المادة 125 من قانون البلدية السالف الذكر.

-إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعة تنفيذيها.

-السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصايا عليها.[3]

ثانيا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة بوصفه سلطة عدم التركيز على مستوى البلدية، فبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به[4].

باستثناء اختصاص الحالة المدنية والعمليات المتعلقة بالتصديق على الوثائق فإن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة هي اختصاصات

---

[1] المادة 84 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 82 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص93.

[4] المادة 85 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

حصرية يمارسها لوحده بعيدا عن أية مشاركة من المجلس أو نوابه.[1]تتمثلأهم هذه الاختصاصات فيما يلي:

أ- الضبطيةالمدنية: بناءا على نص المادة 86 من قانون البلدية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام سواء بنفسه، أو بتفويض أحد نوابه أو لموظف البلدية:

-استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات.

-تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية[2].

ب- الضبطية الإدارية: بناءاعلى نص المادة 89 من قانون البلدية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

-السهر على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يكمن أن تحدث فيها أي كارثة.

-الأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف في حالة الخطر الجسيم والوشيك ويعلم الوالي فورا[3].

- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيها يخص الإسعاف وكل مهمة منوطة به بموجب التشريع والتنظيم المعمول به[4].

-السهر على حسن النظام والأمنالعموميين وعلى النظافة العمومية، على العموم يقوم رئيس المجلس لأجل الحفاظ على السكينة والصحة العامة والأمن العام ودون إهمال واجب حماية الحريات الأساسية بما يلي:

-المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمعالأشخاص

-منع الاعتداء على الراحة العمومية،

-السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، الأمر في حالة الاستعجال بهدم الجدران والبناءات والمباني المتداعية.

-منع إطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة.

-السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-تأمين نظام الجنائز والمقابر.

-ضبط نظام الطرقات الواقعة في تراب بلديته.

---

[1]شيهوبمسعود، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مقال في مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد الثاني، سنة 2003، ص،18.

[2]محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،مرجع سابق، ص، 93.

[3]المادة 89 فقرة 2 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[4]المادة 88 فقرة 3 من القانونرقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

-تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب ما هو معمول به.
-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني[1].

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات بصفته ضابط الشرطة القضائية بناءا على نص المادة 92 من قانون البلدية(11-10)، كما خوله القانون أن يستعين في ذلك بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، أو بطلب تدخل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا[2].

ثالثا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية.

الهيئة التنفيذية ككل تعد تابعة للرئيس فهو من يعين أعضائه وهو من يسيرها، بل إن فكرة الجماعية في تسييرها لا تعدو أن تكون أكثر من فكرة نظرية[3]، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان:

-التحضير للجلسات وتنظيمها.
- استدعاء الأعضاء لحضور الجلسات.
-إدارة المناقشات ورئاسة الجلسات، كما ورد في المادة 79من قانون رقم(11-10).

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس، ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ في آجال محددة خول له المشرع بموجب المادة 69 من قانون البلديةالاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى

[1] المواد 94، 95 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
[2]المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
[3]بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص، 83

الإشرافوالمتابعة بخصوص مداولات المجلس. تضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه يتراوح عددهم من 02 إلى 06 حسب تعدد أعضاء المجلس[1].

إضافة إلى الهيئة التداولية والهيئة التنفيذيةللبلدية توجد إدارة توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام للبلدية طبقا للمادة 15 من قانون البلدية (11-10).ونظرا لاتساعالرقعةالجغرافية لبعض البلدياتوارتفاع الكثافة السكانية فيها أجاز المشرع إنشاء امتدادات في شكل مندوبيات أو ملحقات، كما تحتوي البلدية على أرشيف خاص توضع به الوثائق التي لم تعد مستعملة[2].

المطلب الثالث: الوصاية الإدارية على البلدية.

مفادهذه الوصاية الممارسة على البلدية مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاصأعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهمقصد حماية المصلحة العامة.فهي ركن من أركان نظام الإدارة المحلية، فكما لا يمكن تصور وجود لا مركزية دون مركزية، فإنه لا سبيل لتصور وجود لا مركزية بدون وصاية ولا وصاية بدون لا مركزية.[3]

قد تنصب هذه الرقابة على الأشخاص أو الهيئات المحلية ذاتها، كما قد تنصب على أعمالها.

الفرعالأول:الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

تأخذ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ثلاث أشكال تتمثلفي:

أولا-التوقيف: يعني توقيف أو تجميد العضوية مؤقتا، جاءت به المادة 43 من قانون البلدية (11-10) المذكور سابقا، التي وضحت أن الوالي هو المختص بإيقاف كل عضو

[1] المادة 69 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 15 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013 2014، ص،158.

من أعضاء المجلس إلى حين صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة لتعرضه لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام أولأسباب مخلة بالشرف،أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تسمح له أن يستمر في القيام بمهامه الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة والذي قد يقضي ببراءته وفي هذه الحالة يستأنف مهامه الانتخابية مباشرة ودون تأخير.[1]

ثانيا- الإقصاء: هو إجراء تأديبيعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية. الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة، حيث تنص المادة 44 من قانون البلدية(11-10) :" يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار."[2]

ثالثا-الاستقالة التلقائية (الإقالة):يعد إجراءالإقالة من أهمالآليات الرقابية التي تعرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين، والتي يرجع سببها حسب نص المادة 45 من قانون البلدية (11-10) إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.بناءا على ذلك يستدعى المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه،في حالة تخلفه عن الحضور يكون قرار المجلس حضوريا، كما يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك.[3]

الفرع الثاني: الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة من طرف الجهات الوصية، حيث تتولى هذه الأخيرة المصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين،أو إلغائها في حالة مخالفتها للقانون،أو الحلول مكان البلديات عند إهمالها لأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة[4].

أولا-التصديق: هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصيةالذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه.فهو بذلك عبارة عن قرار إداري تصدره سلطة الوصاية بخصوص

[1] المادة 43 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 44 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 45 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[4] عشاب لطيفة، مرجع سابق، ، ص، 60.

قرار بلدي أو ولائي لاعتبار عمل هذه الوحدة قانوني لا يتعارض مع المصلحة العامة.[1]
يظهر التصديق بمظهرين:

التصديق الضمني: مبدئيا إن المداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 56 من قانون البلدية (11-10)تعتبر نافذة بحكم القانون بعد 21 يوم من إيداعها لدى السلطة الوصية، فالمصادقة الضمنية هي بمثابة الجزاء الذي يسلط على الهيئة المكلفة بالوصاية في الحالتين القصدية وغير القصدية، أي حين تعمدها السلبية، وتجازى به أيضا نظير رعونتها وإهمالها في حال السكوت غير القصدي[2].

التصديق الصريح: حددت المادة 57 من قانون البلدية السالف الذكر الآتي: لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات،
-قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية بالبلدية.[3]

فيما يخص الهبات والوصايا الأجنبية فقد أكد المشرع على معرفة مصدرها وقبولها يكون بموافقة قبلية من طرف وزير الداخلية،أما بالنسبة إلىالتوأمة ينطوي على حماية كيان الدولة من خلال الاطلاع على بنودها. يلاحظ أنه لا يأتي على استقلال المجلس في شيء ما التزمت الوصاية بحدودها.أما بالنسبة للتنازل عن الأملاك العقارية فوجوبية التصديق الصريح عليها أمر مهم ويجب الحفاظ عليها ليس لأهميتها فقط، بل لطبيعتها ولاعتبارها من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصات السلطة المركزية.

أصر المشرع بأن هذا التصديق الصريح يتحول إلى تصديق ضمني أي التخفيف من شدة التصريح،إذا تجاوز 30 يوم من تاريخ إيداعه بالولاية،وبموجب مصادقة ضمنية من طرف الوالي تصبح المداولة قابلة للتنفيذ[4].

---

[1] إسماعيلفريجات ،مرجع سابق، ص، 160.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، طبعة ثانية، دار النشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، 2011، ص،104.

[3] المادة 57 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[4]حمدي خديجة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اصطنبولي، معسكر، 2016 2017، ص، 145 146.

ثانيا-الإلغاء (البطلان):يقصد به الإجراءات التي يتم بمقتضاها لجهة الوصاية الإداريةأنتزيل قرار صادر من جهة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس المصلحة العامة. ينقسم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي[1].

البطلان المطلق: تنص المادة 59 من قانون البلدية(11-10) على أنه:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية، يعين الوالي بطلان المداولة بقرار[2].

كقاعدة عامة يلغي الوالي بموجب قرار معلل المداولات اللامشروعة للمجلس الشعبي البلدي،وتعتبر ملغاة بحكم القانون عندما تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصهأو عندما تكون مخالفة لأحكام الدستور وللقوانين والتنظيمات والحالات التي يتم ذكرها في المادة 59 السابقة الذكر من قانون البلدية (11-10)، تكون بقرار دون أن يشترط تقييده بمدة زمنية.[3]

البطلان النسبي: بموجبالمادة 60 من قانون البلدية السالف الذكر تكون بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي محلا للإبطال،إذا ما شاب موضوعها ما يرمي إلىالانحراف عن المصلحة العامة، واستهداف المصلحة الشخصية أو مصلحةأزواجهمأوأصولهمأو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

نظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيدا لطابعها اللامركزي سمحت المادة 61 من القانون السابق الذكر لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا،أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة[4].

ثالثا- الحلول: يقصد به قيام الوصاية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا، محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد،أو لعجز،أوإهمال.

---

[1] ناصر لباد،مرجع سابق، ص، 104.

[2] المادة 59 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] ناصر لباد، مرجع سابق، ص، 105.

[4] المادة 60، 61 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

لقد أخضع المشرع الوصاية لجملة من الشروط والقيود حتى لا تصبح مبررا لاستغلال ضعف الجماعات المحليةمن بين هذه الشروط:

-توافر النص القانوني فلا حلول إلا بنص.

-أن تتقاعس الجماعات المحلية أو تمتنع عن القيام بما كلفت قانونا مع إلزامها بالتحرك بموجب نص صريح.

- إعذار السلطة الوصية للجماعات المحلية وتنبيهها حول ضرورة القيام بالعمل ومنحها أجلا لذلك، فإن تجاهلت الأمر ولم تستجب يعني أنها قد رضيت بالحلول.[1]

إن السلطات الوصائية تستطيع أن تحل محل السلطات البلدية عند امتناعها عن القيام بعمل ما.من بين الحالات التي أجاز قانون البلدية للسلطة الوصية أن تحل فيها محل السلطات البلدية:

-ما جاء في المادة 100 من قانون البلدية(11-10): يتخذ الوالي كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام و ديمومة المرفق العمومي.

- ماجاء في المادة 101 من نفس القانون: امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات يجيز للوالي الحلول محله بعد إعذاره.

- ما جاء في المادة 102 من نفس القانون: مصادقة الوالي على الميزانية وتنفيذهاوفقا للشروط المحددة في المادة 186 من نفس القانون[2].

-كذلك ما جاء في المادة 142 من قانون البلدية(11-10): تقصير البلدية في حفظ الوثائق ذات الأهميةالخاصة كسجلات الحالة المدنية، المخططات،سجلات مسح الأراضي، الوثائق المالية والمحاسبة. تجعل من الوالي يودعها تلقائيا في أرشيفالولاية[3].

-ما جاء في المادة 183 من نفس القانون: يستعمل الوالي سلطة الحلول لتنفيذ وتسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية إذارفض المجلس تسجيلها.

-أيضا ما جاء في المادة 184من نفس القانون: يتدخل الوالي بغية ضبط الميزانية والذي يمكنه أنيأذن بامتصاص العجز الحاصل فيها، وذلك بعد أن إمتنع المجلس عن القيام بالتصحيحات اللازمة، كما يضبطها نهائيا إذا عجز المجلس عن المصادقة على الميزانية

[1] حمدي خديجة، مرجع سابق، ص، 148.

[2] المواد من 100 إلى 102 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 142 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

لوجود إختلالات داخل المجلس، في الدورة غير العادية باستدعاء من الوالي للمجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 186 من قانون البلدية (11-10)[1].

تتحمل البلدية مسؤولية القرارات الصادرة عن الوالي ويعد الحلول إجباريا للبلدية للقيام بالالتزامات الموكلة إليها وفقا للقوانين.[2]

[1] المواد 183، 184، 185 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] حمدي خديجة: مرجع سابق، ص، 149.

المبحث الثاني: تنظيم وسير الولاية كجماعة محلية عمومية للدولة.

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفها قانون الولاية(12-07) "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة[1].

تتشكل الولاية من جهازين هما: جهاز المداولة وجهاز التنفيذي كما تخضع في سير عملها إلى نظام خاص بها.

لدراسة الولاية من حيث التنظيم والسير، وجب التطرق لكل من جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي، الجهاز التنفيذي المتمثل في الوالي وهو جهاز معين خلافا لما هو سائد في البلدية وأخيرا الرقابة الممارسة على الولاية.

المطلب الأول: الهيئة التداوليةللولاية.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية بحيث يعكس الأسلوب الديمقراطي المتمثل في القيادة الجماعية لسكان المنطقة ومشاركتها في إدارة وممارسة حقوقهم.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من المنتخبين حسب المادة 82 من القانون رقم (16-10) المتعلق بنظام الانتخابات. يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للإسكان والسكان الأخير، وضمن الشروط التالية:

- 35 عضوا من الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250,000و650,000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650,001 و950,000 نسمة
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950,001 و115000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150,001 و1250,00 نسمة.

[1] المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

- 55 عضو في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250,001 نسمة أو يفوقه[1].

تفادياللتكرار فقد تعرضنا لشروط العضوية في المجالس المنتخبة في المطلب الأول من المبحث الأول.

الفرع الثاني: نظام سير المجلس الشعبي الولائي:

كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فإن طريقة عمل المجلس الشعبي الولائي تتم عن طريق دوراته، مداولاته، لجانه.

أ- دورات المجلس الشعبي الولائي: يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية، دورات غير عادية، ودورات بقوة القانون:

-الدورات العادية: يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

نص قانون الولاية على ضرورة إجراءها في تواريخ محددة، وإلا عدت باطلة وهي أشهر: مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون رقم(12-07) المتضمن قانون الولاية كما نص على عدم إمكان الجمع بين الدورات[2].

- الدورات غير العادية: يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلكأن يعقد دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائيأوثلث () أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي.طبقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الولاية.لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية حيث تنتهي باستنفاذ جدول الأعمال.

-الدورة الاستثنائية (بقوة القانون): يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجيةذلك ما أوضحته الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية رقم(12-07)[3].

[1] المادة 82 من القانون رقم 16- 10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 14 من القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[3] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، طبعة ثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 81-82.

وفي نفس السياق نصت المادة 19 من قانون الولاية السالف الذكر أنه لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائيإلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وإذا لم يجتمع أعضاء المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب

القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكون عدد الأعضاء[1].

ب- مداولات المجلس الشعبي الولائي: نصت المادة 26 من القانون رقم(12-07) المتضمن قانون الولاية على أنه تكون اجتماعات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالتين: حالة دراسة تأديبية خاصة بالمنتخبين وحالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، وفي غير ذلك يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه[2].

كما تنص المادة 22 من نفس القانون على أن تجرى المداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي. غير أنه في المادة 23 وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائيتعقد في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي[3].

كما جاء أيضا في المادة 32 من نفس القانونأنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطّلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[4].

ج- لجان المجلس الشعبي الولائي: خول قانون الولاية (12-07) بموجب المادة 33 منه للمجلس الشعبي الولائيتشكيل لجان دائمة من بين أعضائهللمسائل التابعة لمجال اختصاصه،لا سيما المتعلقة بما يلي:

-التربية ،التعليم العالي، والتكوين المهني.

-الاقتصاد والمالية.

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2011، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 26 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية.

[3] المادة 22 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[4] المادة 32 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

-الصحة ،النظافة وحماية البيئة.
-الاتصال وتكنولوجيا والإعلام.
-تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري الساحات.
-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية[1].

كما نصت أيضا المادة 34 من نفس القانون أن تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وتعتبر اللجنة الخاصة منحلة عند انتهاء أشغالها.

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون الولاية (12-07) على أنتنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائيأو من ثلث (3/1) أعضائه ممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، وتقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة حسب نص المادة 59 من نفس القانون[2].

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يتولى المجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات نص عليها قانون الولاية(12-07) يتناولها من خلال المداولات طبقا لنص المادة 76 من نفس القانون.

بناءا على المادة 73 تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد 01،02، 0304، من نفس القانون، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

[1] المادة 33 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012،المتعلق بالولاية.

[2] المادة 34،35 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائيأن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.[1]وأهم الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

أولا-الصلاحيات الإدارية: هناك العديد من الاختصاصات الممنوحة للمنتخبين المحليين أهمها:

-انتخاب رئيس المجلس: وفقالأحكام المادتين 58، 59 من قانون الولاية(12_07)[2].

-تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة: طبقا للمادة 33 من نفس القانون.

-انتخاب مستخلف لرئيس المجلس: حسب المادة 66من نفس القانون.[3]

- انتخاب نواب رئيس المجلس واستخلافهم: حسب المادتين 62،63/2 من نفس القانون[4].

-فحص حالات المنتخبين الانضباطية: حسب المواد 40-42-45 خاصة المادة 26.[5]

-القيام بمراقبة عمل رئيس المجلس الشعبي: طبقا للمادة 71 من نفس القانون[6].

-مراقبة المؤسسات العمومية التابعة للولاية انطلاقا من المواد 146-147-148 من نفس القانون.[7]

ثانيا- صلاحياتالمجلس المتعلقة بالتسيير المحلي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية والتي يتولى أمرإعداد مشروعها الوالي، يكون ذلك قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية في السنة التي تسبق سنة تنفيذها، وقبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية بالنسبة للسنة الجارية[8].

---

[1] المادة 73 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 58 ،59 من القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية.

[3] المادة 66 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[4] المواد 62،63 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[5] المواد 40،42،43،26 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[6] المادة 71 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[7] المواد 146،147،148 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[8] المادة 160 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012م، المتعلق بالولاية

عندما يظهر عجز في ميزانية الولاية فإن المجلس الشعبيالولائي مطلوب منه قانونا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لامتصاص هذا الخلل وضمان التوازن المطلوب في الميزانية هذا بنص المادة 169 من قانون الولاية(11-10)[1].

الهبات والوصايا أوردها قانون الولاية في المواد 133-134 والتي يبث فيها المجلس الشعبي الولائي قبولا أو رفضا، المقدمة للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى.

ثالثا- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالتنمية المحلية:

منح قانون الولاية (11-10) مهمة تهيئة وتعمير محيط الولاية والتنشيط الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأخيرة، حيث أنه وبموجب المادة 77 خولت للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات تخص الصحة ، السياحة ،الاتصال ، الفلاحة والبيئة.....الخ[2].

المطلب الثاني:الوالي كجهاز تنفيذي للولاية.

يعتبر الوالي جهاز لنظام عدمالتركيزوالموظف السامي على المستوى المحلي.وهو الجهاز التنفيذي للولاية ولدراسة النظام القانون للوالي وجب التطرق أولا إلى كيفية تعيينه وإنهاء مهامه ثم صلاحياته.

الفرع الأول: تعيين الواليوإنهاء مهامه:

أ-تعيين الوالي: يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة، لذايختص بالتعين فيه رئيس الجمهورية دون غيره، وذلك وفقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 92 منه. حيث ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري[3].

[1] المادة 169 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 77 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[3]المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ب- انتهاءمهام الوالي:

إن القاعدة الأساسية المعمول بها هي قاعدة توازي الأشكالالتي تقتضي وجود جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فإن لرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

- **انتهاء المهام بسبب الوفاة:** الوفاة هي السبب الطبيعي لانتهاء مهام الوالي.
- **انتهاء المهام بسبب الاستقالة:** يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.
- **انتهاء المهام بسبب التقاعد**: يعتبر التقاعد طريق عادي لانتهاء المهام.
- **انتهاء المهام بسبب عدم الصلاحية والكفاءة المهنية**: وذلك بعدم إثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.
- **انتهاء المهام بسبب عدم اللياقة الصحية:** أي العجز صحيا كالإصابة بمرض خطير ومزمن.
- **انتهاء المهام بسبب عدم الصلاحية المهنية أو السياسية**: في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيها إعاقة لتنفيذ برامجها.
- **انتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** في حالة إلغاء الوظيفة العليا أو ألغي الهيكل، بالتالي ينجر عنهإنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل[1].
- **بسبب ترقية الوالي**

الفرع الثاني: سلطات الوالي:

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث يعتبر جهاز تنفيذي للمجلس الشعبي الولائي، فيحوز بهذه الصفة على سلطات،ويمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة من خلال كونه ممثلا لمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية[2].

لا تنحصر سلطات الوالي في قانون الولاية فقط بل منها ما نجده في قانون البلدية الجديد، ومنها ما تضمنته قوانين أخرى كقانون الانتخابات...ولأنها ليست محددة بقانون معين نجدها تتوزع بين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية على اختلاف القطاعات

[1] حبارة توفيق،النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص7.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص90.

التي تدخل ضمن دائرة اختصاصه، التي ضبطها من خلال استثناء بعض القطاعات والمسائل من مجال صلاحيات الوالي بموجب المادة 111 من قانون الولاية (12-07)[1]

أولا- سلطات الوالي كممثل للولاية:

خلافا للوضع القائم في البلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي[2]. فذكر قانون الولاية رقم(12-07) سلطات الوالي تحت عنوان "سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية" وذلك بموجب المواد من 102 إلى 109 وأدمج فيها نوعين من السلطات..[3]

أ- تمثيل الولاية:

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية.

- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارة: يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية، وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 105 من قانون الولاية المذكور سابقا[4]، ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية.

كما يمثلها في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أيولاية أخرى، ويقوم بإجراء الزيارات التفقدية لمختلف البلديات والدوائر على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية.

- الوالي ممثل للولاية أمام القضاء: بموجب المادة 106 من قانون الولاية (12-07) فإن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ولم يورد المشرع أي استثناءات على ذلك.

---

[1] حدادو نسيم: اللامركزية كوسيلة لاستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية،2013، 2014، ص 37.

[2] ملياني صليحة، مرجع سابق، ص 151.

[3] المادة 102-109 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[4] المادة 105 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012،المتعلقبالولاية.

ب-رئاسة الولاية:تنص المادة 127 من قانون الولاية السالف الذكر على مايلي:"تتوفر الولاية على أجهزة الإدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذالك"[1].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 03 جويلية 1994 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:
الكتابة العامة،المفتشية العامة،الديوان،رؤساء الدائرة[2].

إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق سلطة التوجيه والرقابة على الموظفين وأعمالهم.[3]

ثانيا- سلطات الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يمثل الوالي حلقة اتصال بين الولاية والسلطة المركزية.من خلال عمله كهيئة تنفيذية وبهذه الصفة يتولى ممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

أ- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:طبقا للمادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية(12-07)[4]" يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة من الفصلين الأول والثاني من هذا الباب"[5]

ب-الإعلام:يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية ذلك عن طريق تقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي للدورة السابقة، كما يطلع الوالي رئيس المجلس بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس حسب المادة 103 من قانون الولاية، وإطلاعه سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية يتبع بمناقشة[6].

---

[1]المادة 127 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012،المتعلقبالولاية.

[2]المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-2015 المؤرخ في 23 جويلية، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 27-07-1994.

[3]عماربوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص309 .

[4]المادة 102 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق يالولاية.

[5]المادة 124،102 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[6]ملياني صليحة: مرجع سابق، ص، 153.

ثالثا- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

إضافة إلى السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الوالي على المستوى المحلي بوصفهممثلا للولاية، فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة إذا ما كان يمثل السلطة اللامركزية[1]، بهذه الصفة فإنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات التي ذكرتها المادة 111 من القانون رقم (12-07) المتعلق بالولاية المتمثلة في: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية،إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العامة، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.

ولعل الهدف من استثناء هذه القطاعات هو أنها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني وهيكلة واحدة.

باعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهدإليه المشرع الصلاحيات التالية:

-تنفيذ القوانين والتنظيمات: يشمل ذلك جميع القوانين والقوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا الأوامر والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصهما، إلا ما استثنى منها صراحةحسب ما نصت عليه المادة 113 من القانون السابق الذكر.

-تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات العليا: يسهر الوالي على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تكون صادرة عن أعضاء الحكومة[2].

صلاحيات الوالي في مجال الضبطية:

أ-صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري: حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية (12-07) على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام،الأمن، السلامة، والسكينة العمومية.بغرض ذلك أجاز القانون رقم (11-10) المتعلق بالبلدية بموجب المادة 100 و101 للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية (ملحق قانون الولاية وفق أحدث التعديلات)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006،ص87.

[2] المادة 113 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي للاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره.[1]

كما يسهر الوالي باعتباره ممثلا للسلطات العمومية على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، طبقا لنص المادة 112 من القانون رقم(12-07) المتعلق بالولاية.

يعتبرالوالي مسؤول عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذهاطبقا للمادة 117 من القانون رقم(12-07)المتعلق بالولاية.

يسهر الوالي على تنفيذ مخططات تنفيذ الإسعافات في الولاية ويملك لأجل ذلك تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

تجدر الإشارة إلىأن صلاحيات الوالي تتوسع في الظروف غير العادية كحالة الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية.

كما يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والبلديات والولايات، ويعد هو الآمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بالبرامج المقررة لصالح تنمية الولاية. وهذا ما جاء في المواد 119، 120 ،121 من القانون رقم(12-07) المتعلق بالولاية[2].

ب-صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي: لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود منها: توافر حالة الاستعجال، عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.كما أن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، حيث يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة[3].

إضافةإلى الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية للولاية نجد المادة 127 من قانون الولاية تنص على أنه تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فإن مصالح الإدارة العامة في الولاية تتشكل من الأمانة العامة، المفتشية العامة والديوان ورئيس الدائرة وذلك في المادة الثانية

[1] المادة 100 و المادة 101 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[2] المواد 119، 120، 121 من القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[3] محمد الصغير بعلي،الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص93.

منه، ليعيد المرسوم المجلس التنفيذي الولائي للوجود تحت اسم مجلس الولاية في المادة الثالثة منه[1].

المطلب الثالث: الوصاية الإدارية على الولاية.

إن استقلالية الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة من الجهة الوصية، وتتمثل صور هذه الرقابة فيما يأتي:

الفرع الأول: الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائيإلى وصاية إدارية تمارس عليهم من خلال الصور التالية:

أولا-الإقالة: تعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين والتي يرجع سببها حسب نص المادة 43 من القانون رقم (12-07) المتعلق بالولاية إلى التغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي[2].

ثانيا- التوقيف: يعتبر تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون ووفق للإجراءات التي وضعها، حيث نصت المادة 45 من قانون الولاية على أسباب التوقيف المتمثلة في كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أولأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة،يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهةالقضائية المختصة. في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية[3].

ثالثا-الإقصاء: جاء في نص المادة 44 من قانون الولاية المذكور سابقا:"يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخابأو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا. يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.كما وفر نفس القانون ضمانة أساسية للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي بأن يطعن أمام مجلس الدولة.كما أشارت المادة 46 من نفس القانون إلى سبب آخر للإقصاء

[1] المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994.

[2] المادة 43 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلقبالولاية.

[3] المادة 45 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلقبالولاية.

حيثيقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.يقر المجلس ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[1].

الفرع الثاني: الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للرقابة والفحص من حيث ملاءمتها للتشريع والتنظيم،وذلك حفاظا على مشروعية المداولات وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات[2]. تخضع أعمال الولاية إلى ثلاث صور من الرقابة:

أولا-التصديق: أو المصادقة مفادها أن تتولى جهات الوصاية بموجب القانون الإعلان بأن القرار الصادر عن المجلس الشعبي الولائي يمكن أن يرتب آثاره القانونية ما لم يخرق أي قاعدة قانونية، قد تكون المصادقة عليها صريحة أو ضمنية حسب ما ينص عليه القانون.

المصادقة الصريحة: نصت المادة 55 من قانون الولاية(12-07): لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين (2)، مداولات المجلس الشعبي المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات،

-التنازل عن العقار واقتناءهأو تبادله.

-اتفاقيات التوأمة.

-الهبات والوصايا الأجنبية.[3]

المصادقة الضمنية: نصن المادة 54 من نفس القانون على أنه:" تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها بالولاية"[4].

ثانيا- البطلان (الإلغاء):الإلغاء إجراء يمكن بمقتضاه لجهة الوصايا أنتعدم أثار قرار صادر عن المجلس الشعبي الولائي نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة[1].للبطلان صورتين:

---

[1]المادة 44،45،46 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[2]جديدي عتيقة،إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة أمحمد خيضر، الجزائر2012،2013، ص 121.

[3]المادة 55 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[4]المادة 54 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

البطلان النسبي: نصت المادة 56 من قانون الولاية (12-07) على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائيأو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أوأزواجهمأوأصولهمأو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 56 مشددة على المنتخب الولائي أنه عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية فينبغي أن يصرح بذلك لرئيس المجلس ، إذا تعلق الأمر برئيس المجلس وجب عليه هو الآخر التصريح بذلك أمام المجلس[2]، حسب المادة 57 من نفس القانون فقد كرست للوالي حق إثارة بطلان المداولة نسبيا خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس التي اتخذت خلالها المداولة.

كما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة لكل ناخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك خلال أجل 15 يوما من إلصاق المداولة أن يرسل طلب للوالي بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل الاستلام، وحتى اقتناع الوالي بسبب البطلان وثبوت التعارض في المصلحة استعمل وسيلة الدعوى للمطالبة ببطلان المداولة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 57 المذكورة سابقا[3].

البطلان المطلق: يترتب البطلان المطلق لأي مداولة من مداولات المجلس الشعبي الولائيإذا ما ثبت توفر أحد الأسباب المذكورة في المادة 53 من نفس القانون المتعلق بالولاية وهي:

-المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات بهدف الحفاظ على مبدأ المشروعية.

-المداولات التي تمس الدولة وشعارتها، التي تعتبر ثوابت وطنية لا يمكن المساس بها.

-المداولات الغير المحررة باللغة العربية.

-المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه، ويكون خارج عن نطاق اختصاص المجلس الشعبي الولائي كأن يتناول موضوعا يتعلق بالعدالة أو الدفاع.

-المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس حيث يعتبر انعقاد المداولات خارج إطارها الرسمية هو ما يؤدي إلىإلغائها بصفة مطلقة.

---

[1]بوعمران عادل،البلدية في التشريع الجزائري (أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيف البلدي، صلاحيات البلدية، الرقابة على البلدية.)، دار الهدى، الجزائر،2010، ص، 109.

[2]المادة 56 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[3]المادة 57 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، كأصل عام يتم إجراء المداولة في مقر المجلس الشعبي الولائي، ومنه فإن أي مداولة تتم بعيدا عن مقر المجلس تكون باطلة.

كما خولت هذه المادة للوالي إذا تبين أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة (53) فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار البطلان[1].

بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي يتعين على الوالي حسب نص المادة 54 الفقرة الثانية من نفس القانون، رفع دعوىأمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرون (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها[2].

ثالثا- الحلول: اقتصر الحلول في قانون الولاية على ضبط الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائيأو في حالة تسجيل عجز فيها، حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي مقتصرة على مشروع ضبط الميزانية حسب نفس القانون المذكور سابقا.

حيث نصت المادة 168: "عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناءا باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه"

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 168 على أنه في حالة عدم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها[3].

أما المادة 169 من نفس القانون نصت على أنهعندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يتخذ المجلس التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية

[1] المادة 53 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 54 القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[3] المادة 168 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

والوزير المكلف بالمالية الذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[1]".

الفرعالثالث: الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.

تتمثل الرقابة على الهيئة في إمكانية حل المجلس بالإجراءات التي حددها القانون والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له[2]، ويتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير المكلف بالداخلية طبقا لنص المادة 47 منالقانون السابق الذكر[3].ورجوعا للمادة 42 من نفس القانون نجدها قد حددت على سبيل الحصر حالات الحل كما يلي:

-في حالة خرقأحكام الدستور.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتهاأو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه التي تنص على الاستخلاف، وهي أداة قانونية أساسية في التداول.

-في حالة اندماج بلدياتأو ضمها أو تجزئتها.

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتدب[4].

وتتمثلآثار الحل طبقا للمادة 49 من نفس القانون، في حالة حل المجلس يعين وزير الداخلية بناءا على اقتراح الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية لممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا إلى حين تنصيب المجلس الجديد. تنتهي مهام المندوبية فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد[5].

---

[1] المادة 169 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[2] جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص125.

[3] المادة 47 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[4] المادة 49 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[5] المادة 50 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012،المتعلق بالولاية

تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إبتداءا من الحل. إلا في حالة المساس الخطير للنظام العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراءها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

خلاصة الفصل:

إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية هي الهيئات الأساسية للتنظيم اللامركزي للدولة في الجزائر.

تعتبر البلدية الهيئة القاعدية على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية، يتولى تسييرها هيئة تداولية متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام.
كما تكرس الولاية النظام اللامركزي في النظام السياسي الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية.

إن استقلالية الجماعات المحلية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون ممارسة الجهات الوصية الرقابة عليها وذلك لضمان وحدة الدولة وتجسيد دولة القانون ونظرا لأهميتها في التنظيم الإداري الجزائري أولت لها الدولة اهتماما كبيرا يظهر من خلال عمليات التحديث والتطوير المستمرة عن طريق القوانين والمراسيم التنظيمية تماشيا مع المستجدات والتطورات الحاصلة في مختلف الميادين وهذا من أجل أن يكون لها دور فعال وايجابي لتحقيق الأهداف وإنجاح البرامج المسطرة.

لاشك أن الجماعات المحلية هي أداة تتحقق بها السياسة العامة للدولة في الجزائر إلا أن ما يميزها أنها موروثة عن الإدارة الفرنسية التي اتخذتها أداة لطمس الشخصية الوطنية واختارت لها بعض فئات من الجزائريين كانوا أنفسهم يؤمنون بفرنسا أكثر من إيمانهم بالجزائر، أي أنهم منعدمي الشعور بالانتماء للجزائر، هؤلاء كان لهم دور فعال في تحقيق مآرب الإدارة الفرنسية و كان دورهم ينحصر في كونهم يشكلون حلقة وصل بين الإدارة الفرنسية والشعب الجزائري، وينطبق عليهم ما كتبه **توماس ماوكلي** بشأن الهنود إذ قال: "علينا أن نبذل أقصى الجهود لتشكيل طبقة تتمكن من أن تلعب دور الترجمة بيننا وبين الملايين الذين نحكمهم، ولا يهم أن يكون هندي اللون والدم بل المهم أن يكون بريطاني الذوق والأفكار والأخلاق والفطنة."[1]

يعتبر موضوع تكييف المنظومة القانونية مع البيئة المحيطة بها هو الأساس الصحيح في الانطلاق نحو عملية الإصلاحات والتغيير.

بالنسبة للجزائر كدولة نامية مازلت تبحث عن القاعدة الصحيحة التي تبني عليها منظومتها القانونية فالحقيقة أنها مازلت في مرحلة البحث عن كيفية إنشاء هذه المنظومة[2].

لدراسة مدى توافق الجماعات المحلية والنصوص القانونية المطبقة عليها مع واقع الساكنة المحلية خصصنا هذا الفصل التطبيقي لدراسة الواقع العملي المحلي لبلدية من بلديات ولاية بومرداس هي بلدية **"شعبة العامر"** الواقعة جنوب شرق الولاية،

يحدها من الشمال بلدية تيمزريت وبلدية يسر.

من الجنوب بلدية الأخضرية وبلدية قادرية.

من الشرق بلدية مكيرة وبلدية تيزي غنيف.

من الغرب بلدية بني عمران وبلدية عمال.

يبلغ عدد سكانها حوالي 40 ألف نسمة، ومساحتها تقدر ب73.28 كلم^2.

[1] عبد الرحمان فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، 2012،ص،117.

[2] قدوج حمامة،الأبعاد المفاهيمية للجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2017، 56.

المبحث الأول: واقع النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر(البلدية)

تعتمد الدول على نماذج مختلفة لتنظيم وإدارة الجماعات المحلية.تتغير الأنظمة السياسية لتنظيم الأداة المحلية من بلد لآخر فنجد دولا تعتمد النظام الأرستقراطي، وأخرى تعتمد النظام الديكتاتوري، وهناك دول تعتمد على النظام الديمقراطي، والجزائر من الدول التي تعتمد على هذا الأخير.

يقضي مفهوم ومنطق الديمقراطية المحلية أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية خاصة تمثل السكان المحليين سياسيا، ولا يتحقق هذا التمثيل إلا عن طريق الانتخاب، نظرا لاستحالة إشراك جميع المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

يعتبر النظام الانتخابي هو الأداة للتحكم في مدى فاعلية الأفراد القائمين على السياسة المحلية وهو الآلية التي يمكن بها ترجمة أصوات الناخبين وحاجاتهم، كما أن فاعلية النظام الانتخابي مرتبط بمدى تشكيل مجالس منتخبة تتوفر فيها الكفاءة والقدرة، وهو ما تضمنه شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية، إضافة إلى الإجراءات التي تمر بها العملية الانتخابية التي بمقتضاها يعبر الناخبون(السكان المحليون) عن أصواتهم لتمثيلهم في المجالس المحلية بهدف تسيير شؤونهم[1].

يتمحور هذا المبحث حول واقع النظام الانتخابي من حيث التطبيق وعلاقته بفاعلية المجالس المنتخبة وذلك بالتطرق إلى نقطتين أساسيتين، هما فاعلية المنتخبين المحليين في إدارة الشؤون العامة، إضافة إلى مصداقية العملية الانتخابية على المستوى المحلي ومدى تجسيد الصلاحيات المخولة للبلدية على أرض الواقع.

المطلب الأول: فاعلية المنتخبين المحليين في إدارة شؤون الساكنة المحلية.

إذا كانت التجربة الديمقراطية الجزائرية حتمت فتح المجال السياسي لجميع الأطياف فانه يجب وضع ضوابط المشاركة التعددية من أجل تحقيق الفعالية عن طريق ما يسمى بتجسيد الديمقراطية الفعلية وهو ما يجب أن يضمنه النظام الانتخابي عن طريق شروط الترشح مع وجوب تحقق الكفاءة المهنية في التسيير.

لم يتعرض قانون الانتخابات في الأصل إلى تحديد الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس البلدية ما عدا تلك المتعلقة بسن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع وعدم الوجود في حالة من حالات التنافي أو المنع من الترشح أما باقي الشروط الموضوعية فيمكن استنتاجها من تلك الشروط المتعلقة بالناخب فمن باب أولى أنها تخص المترشح أيضا كتلك المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية فهي شروط مشتركة. وما يهمنا أثناء الحديث عن شروط الترشح أنه رغم التجربة الحديثة للتعددية الحزبية في الجزائر فإن المشرع لم يضع شروط للترشح

[1] عبد الحق فيدمة، مرجع سابق، ص،118.

للمجالس البلدية مثل بعض الأنظمة الديمقراطية الصاعدة التي من شأنها تحقيق عضوية نوعية، وتحقيق الكفاءة الإدارية في تسيير الشؤون المحلية، فالشروط المنصوص عليها تعتبر شروط تقليدية لا علاقة لها بالكفاءة التي تمثل أحد الشروط الأساسية لقيادة الشؤون العمومية للجماعة المحلية.

إن البحث في مستويات الكفاءة العلمية للمنتخبين يجد أهميته من طبيعة المنصب الذي سيتولاه المترشح والوظيفة التي أنيطت به من كونه مسؤول على جماعة محلية يتولى شؤونها ويخطط برامجها، ويمثلها عن طريق مرفق هام قاعدي كالبلدية وليس مجرد مؤسسة خاصة.

فبالتالي يمكن النص على بعض الشروط الخاصة حتى لو كانت تشكل تجاوز على أحد المبادئ المنصوص عليها دستوريا وهو المساواة في تولي المناصب السياسية والوظائف في الدولة فعندما نقارن العضوية في المجالس البلدية مع الوظائف الإدارية فإن جميع قوانين الوظيفة العامة تشترط بعض الشروط في تولي الوظائف كالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية، فمن باب أولى أن يكون العضو البلدي الذي يمثل كل فئات السكان المحليين و مطلوب منه أن يكون ملما بجميع المجالات التي تدخل في صلاحيات البلدية أن يكون ممن تتوفر فيه نفس المؤهلات الخاصة لتولي الوظائف العامة ولو في حدها الأدنى، فالوظيفة التمثيلية لا تختلف في أهميتها عن الوظيفة الإدارية سواء من حيث المهام أو الصلاحيات أو المسؤولية المترتبة عن ممارسة كل وظيفة.[1]

رغم المبادرة الايجابية التي جاء بها قانون البلدية(11-10) المتعلق بإلزام المنتخب المحلي بمتابعة دورات تكوينية وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه، في المادة 39 منه، غير أن الملاحظ من الواقع المعاش ضعف التدريب الإداري والتكوين أو عدم انتظامه.

إن ضعف تأطير يولد لدى العضو المنتخب اللامسؤولية والتبعية الفنية وعدم الاستجابة للمتطلبات العمومية للجماعة المحلية وهذا يمثل الإشكال الأول للبلديات، فهذه الأخيرة التي عليها أن تواجه طلبات الساكنة المحلية تعاني نقص فادح في التأطير، فعلى مستوى 1541 بلدية هناك 7.654 إطار يحمل شهادات التعليم العالي أي أقل من إطار في البلدية الواحدة[2]. هذه الاحصائيات على على المستوى الوطني.

أما على مستوى البلدية محل الدراسة "شعبة العامر" فإن الجدول الآتي يمثل وضعية الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي البالغ عددهم 19عضو.

[1] فيدمة عبد الحق، مرجع سابق، 119.

[2] بن شعيب نصر الدين، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية، مقال منشور في مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.ص،42.

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
مستوى جامعي	01	5 .25
مستوى ثانوي	07	36.8
ما دون المستوى الثانوي	11	57 .8
المجموع	19	100

جدول1: نسبة توزيع الأعضاء المنتخبين حسب المؤهلات العلمية للعهدة الانتخابية 2018/2017 لبلدية شعبة العامر.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن عضو واحد فقط حامل لشهادة جامعية (ليسانس) من بين أعضاء المجلس البلدي وهو رئيس المجلس. نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي الحالي لبلدية شعبة العامر هو أول رئيس ذو مستوى جامعي وكفاءة مقبولة لتولي رئاسة البلدية، وذلك منذ عدة عهدات انتخابية.

أما النسبة المقدرة ب 36 .8 بالمائة فهي تمثل الأعضاء الذين لم يتجاوزوا المرحلة الثانوية من المستوى الدراسي، ولو أن بعضهم لا يملكون خبرات في مجال التسيير الإداري، غير أن الملاحظ في أعضاء المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل الدراسة والملفت للانتباه أن الأعضاء الذين يملكون مستويات اقل في المؤهلات العلمية في حدها الأدنى (من المستوى الابتدائي إلى الرابعة متوسط) تشكل أكبر نسبة وهي 57.8 بالمائة.

هذا ما يؤكد أن أكثر من نصف إطارات الجماعة المحلية ذوي مستويات تعليمية منخفضة بمقارنتها بطبيعة ومهام التنظيم المحلي والدور الموكل له في إحداث تنمية محلية وتلبية متطلبات وحاجيات أفراد المجتمع وتطويرها.

فيما يلي جدول يوضح توزيع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية شعبة العامر حسب القطاع الوظيفي للعهدة الانتخابية الحالية 2019/2018.

القطاع الوظيفي	العدد	النسبة
التعليم	02	10 .52
الفلاحة	06	31.57
عمال لدى القطاع الخاص	05	26.31
متقاعدون	02	10.52
بدون مهنة	04	21.05
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن أغلبية الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي لبلدية شعبة العامر ينتمون إلى القطاع الفلاحي غير متخصصين حيث بلغ عددهم 6 أعضاء من أصل 19 عضو، بينما نجد فقط عضوين ينتمون إلى قطاع التعليم، وعضوين متقاعدين، كما نلاحظ أن عدد الأعضاء المنتمين إلى القطاع الخاص بلغ عددهم 5 أعضاء في حين عدد الأشخاص البطالين هو4.

من خلال تحليل الجدولين السابقين يتضح ضعف الكفاءة لدى أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية شعبة العامر مما يخلق عجزها عن تلبية متطلبات الساكنة المحلية.

ومن هنا نلاحظ أن الكفاءات في إطارات الجماعات المحلية نسبة ضعيفة مقارنة بطبيعة المهام المنوطة بمختلف المصالح والمديريات والمكاتب التي يعود لها الدور الكبير في التكفل بانشغالات مواطني المجتمع المحلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في تفعيل الدور التنموي للجماعة المحلية ومنه يعد عدم توفر إطارات الجماعة المحلية (البلدية) على شهادات علمية ومتخصصة في مجال تسيير الجماعة المحلية عائقا وظيفيا يحد من فعالية الجماعة المحلية.

المطلب الثاني: مصداقية العملية الانتخابية على المستوى المحلي(البلدية).

إن كان من الموضوعي والضروري الاعتراف بالتطور النوعي الذي يمتاز به النظام الانتخابي الجزائري مقارنة بنظائره في الدول العربية والإفريقية من حيث انفتاحه وتوفيره لآليات لا وجود لها سوى في الديمقراطيات العريقة التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، لكن وعلى الرغم من ذلك فإن الأمر لا يعني كمال هذا النظام الانتخابي بسبب النقائص الكبيرة والثغرات التي من شانها أن تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية والتي يرجع البعض منها إلى النصوص القانونية في حد ذاتها، والبعض الآخر يعود إلى الهياكل البشرية[1].

كما انتشرت ظاهرة تخلف الناخبين عن القيام بعملية التصويت التي أضحت ظاهرة عالمية حيث تسجل عند كل استشارات انتخابية نسبة كبيرة من تخلف الناخبين ومقاطعتهم الانتخابات، وهذا ناتج عن فقدان المواطن الثقة في ممثليه بالدرجة الأولى ثم تليها مجموعة من الأسباب تتمثل أساسا في السلوك اللاديمقراطي من جانب أعضاء الهيئة وتفشي ظاهرة اللامبالاة، وكذا عدم قناعة الناخبين بجدوى المشاركة في الانتخابات فنكون أمام ظاهرة الامتناع عن التصويت التي تمس بمصداقية الانتخابات.[2]

في حقيقة الأمر إن ارتفاع نسبة الممتنعين عن التصويت عن نسبة المواطنين الذين يدلون بأصواتهم مسألة لم يتعرض لها المشرع الجزائري فاعتماد هذه النتائج الانتخابية واعتبارها شرعية رغم مقاطعة أغلبية الناخبين لعمليات التصويت يؤدي إلى تقويض دعائم الديمقراطية وإلى إهدار كامل لمبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة المواطنين لان أولى ضمانات سلامة الانتخاب عدم تخلف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم، بالتالي فان عدم إقبال الناخبين على التصويت يعني فشل الإدارة المكلفة بالتحضير للانتخابات في مهمتها كونها لم تستطع وضع الأسس الموضوعية لنظام انتخابي واضح المعالم يشجع أغلبية المسجلين في القوائم الانتخابية للالتحاق بصناديق الاقتراع و الإدلاء بأصواتهم،

فيما يلي إحصائيات الانتخابات المحلية لبلدية "شعبة العامر" لسنة2017.

[1] بن شعيب نصر الدين، مرجع سابق، ص،43

[2] سعداوي موسى، إسهامات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر،2012، ص،75.

عدد القوائم المسجلة	06
عدد مكاتب التصويت	44
عدد الناخبين المسجلين	6256
عدد الأوراق الملغاة	313
عدد الأوراق المتنازع فيها	00
عدد الأصوات المعبر عنها	5943
عدد الناخبين المتغيبين	1086
عدد المقاعد	19

للتقرب أكثر من معرفة مدى مصداقية العملية الانتخابية في نظر المواطنين المحليين قمنا بسبر آراء لمائة من المواطنين القاطنين في بلدية "شعبة العامر" وقد تم تصميم استبيان بسيط يهدف لتكوين صورة قريبة حول تصورات الشعب عن العملية الانتخابية و نتائجها.

س1: هل شاركت في الانتخابات المحلية الخاصة ببلديتك؟

الإجابة	العدد	النسبة
نعم شاركت	04	35
لم أشارك	06	27.27
لا يحق لي المشاركة لصغر السن	03	13.63
وددت المشاركة لكن ليس لدي بطاقة ناخب	09	40.90

من خلال الاطلاع على آراء المواطن المحلي حول مدى المشاركة في الانتخابات المحلية نجد أن النسبة المعبرة عن المشاركة هي 35 بالمائة، فيما بلغت نسبة الأشخاص الذين لم يشاركوا 27 بالمائة، وهي نسبة عالية مقارنة بعدد المنتخبين أو المشاركين وقد تحججوا بقلة ثقتهم بالمسؤولين المحليين (البلدية) وكذا يأسهم من التغيير حيث لم تلحظ الأوضاع في البلدية أي تغيير منذ فترة طويلة وفي مختلف العهدات لذلك لا يجدون داع من الاقتراع. وقد بلغت نسبة الذين لا يحق لهم المشاركة لصغر السن 13 بالمائة، وكذا 40 بالمائة بالنسبة للأشخاص الراغبين في المشاركة وقد تعذر عليهم ذلك لعدم اكتسابهم لبطاقة الناخب.

س2: هل تنوي المشاركة في الانتخابات القادمة؟

الإجابة	العدد	النسبة
نعم سأشارك	05	16.66
لن أشارك لان النتائج محسومة مسبقا	18	60.00
غير مهتم	07	23.33

أجاب غالبة المستجوبين أي 60 بالمائة بأنهم لن يشاركوا في الانتخابات المحلية المتعلقة بالبلدية المنتمين إليها بحجة أن النتائج الانتخابية في غالبية الأحيان تكون محسومة مسبقا، وحتى لو لم تكن كذلك فان رئاسة المجلس الشعبي البلدي حسب ما جرت عليه العادة وما شهدته العهدات الماضية تعهد دائما لأشخاص غير أكفاء وغير ملمين بهذا المجال فهم يمارسون مهام غير مهامهم الحقيقية وهذا ما يحبط عزيمتهم ويجعلهم غير متفاعلين في اختيار ممثلي الشعب، في حين بلغت نسبة الأشخاص غير المهتمين 23 بالمائة بحجة انه لايوجد فرق، في حين نجد أن هناك نسبة ضئيلة فقط من الأشخاص المتفاعلين والممارسين لدورهم الانتخابي وهي 16 بالمائة فقط، وهذا يؤكد عدم ثقة الشعب في الحكم المحلي وفي ممثليهم.

س3: إذا كان الجواب ب لا لماذا ؟

الإجابة	العدد	النسبة
شك في نزاهة الانتخابات	73	52.14
يأس من التغيير	38	27.14
سبب آخر	29	20.71

يتضح أن 52.14 بالمائة من المواطنين المستجوبين لا يشاركون في الانتخابات المحلية والسبب يعود للشك في نزاهة الانتخابات، فكثيرا ما يتذمر المواطن من عدم نزاهة الانتخابات وغياب الشفافية وذلك قد يكون من خلال ظاهرة شراء الأصوات والمصوتين بل وشراء المترشحين أيضا وقد أشار المستجوبين كذلك أن اللوم لا يلقى فقط على المسؤولين حيث يكون للمواطن دور في عدم السير الحسن للعملية الانتخابية، حيث انه أحيانا ورغم الجهود التي تبذل من اجل التحكم في العملية الانتخابية فالمواطن يتحمل جزءا غير يسير من المسؤولية في واقع الغش الانتخابي وضعف العملية الديمقراطية بقبول الارتشاء.

في حين نجد نسبة متوسطة تقدر ب 27 بالمائة من المستجوبين يرفضون الانتخاب بسبب اليأس من التغيير حيث أنهم لم يلحظوا أي تحسن في وضع البلدية والمستوى المعيشي لسكانها منذ مدة وخلال عدة عهدات، إضافة الى20 بالمائة من الأشخاص الذين أضافوا أسباب أخرى لعدم المشاركة.

س4: هل تقوم بتشجيع الآخرين على المشاركة في الانتخابات؟

الإجابة	العدد	النسبة
نعم	06	33.33
لا	09	50
أحيانا	03	23.07

من خلال استقراء الاستبيان المجرى مع المواطن نجد أنه 33 بالمائة فقط على استعداد ويقومون بتشجيع الآخرين على المشاركة في الانتخابات في حين نجد 50 بالمائة يمتنعون عن ذلك، وكذا 23 بالمائة من الأشخاص أجابوا بأحيانا.

س5: هل تعتقد أنك تملك معلومات كافية حول البرامج الانتخابية للمترشحين من أجل أن تقوم بالانتخاب على هذا الأساس؟

الإجابة	العدد	النسبة
نعم	04	19.04
لا	07	33.33
نوعا ما	10	47.61

من خلال الاستبيان الخاص بالمواطنين فإن 33 بالمائة منهم ليسوا ملمين بالمعلومات الكافية حول البرامج الانتخابية للمرشحين حتى يتسنى لهم الانتخاب على أساسها. بينما 19 بالمائة هم على دراية تامة واتصال دائم بهذه البرامج وهذا لتوضح لهم الصورة عن المترشح الأنسب لتولي تمثيل الشعب وقد أجاب 47 بالمائة من المستجوبين بأنهم ملمين نوعا ما بهذه البرامج.

س6: من خلال العهدات الانتخابية السابقة هل لاحظت أي تقدم أو تغيير ايجابي في خدمات و مستوى البلدية ؟

الإجابة	العدد	النسبة
نعم	05	22.72
لا	15	68.18
نوعا ما	02	9.09

تم استخلاص ثلاث آراء حول مدى التغيير في أوضاع البلدية وخدماتها خلال العهدات الانتخابية فقد أجاب الأغلبية الساحقة من المستجوبين وذلك بنسبة 68 بالمائة انه

لا يوجد تغيير، في حين أجاب 22 بالمائة منهم بوجود بعض التغييرات لكن ليس كما يجب إذا لم تشمل كل المجالات، في حين نجد 9 بالمائة منهم أجابوا أن نوعا ما هناك تغيير.

المبحث الثاني: واقع سير البلدية كجماعة عمومية محلية.

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.

غير أن الواقع العملي للبلدية يظهر بعض الإختلالات في عمل المجلس الشعبي البلدي ينقص من نجاعة التسيير لهذه الجماعة المحلية

المطلب الأول: فاعلية المجلس الشعبي البلدي.

يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم (11-10) المتعلق بالبلدية، لاسيما في الفصل الأول منه، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته.

الفرع الأول: انعدام فاعلية اللجان من الناحية العملية.

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان مؤقتة ودائمة من بين أعضائه قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية. ونص قانون البلدية السابق على: لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة والتعمير، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا لحصر واخضع تشكيل اللجان إلى المداولات.

كما أوجب أن تضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وهذا ضمانا للانسجام والتوافق وحسن سير عمل اللجنة والقيام بالمهام المنوطة بها.

من الناحية العملية نجد انعدام فاعلية هذه اللجان يعود لصعوبة التنسيق بين أعضاء اللجنة من جهة، وعدم الاهتمام ومنح العناية لعملها لكون القانون في حد ذاته لم يحدد الكيفية التي يتم بها تطبيق النص، والآليات لعمل اللجان وهو ما يفتح المجال لعدم الالتزام به من طرف أعضاء المجلس، إلى جانب تأثير الصراعات الحزبية الضيقة على عمل اللجان وانسدادها في بعض الأحيان،

كما ورد أيضا في مواد القانون (11-10) أنه يضمن في تشكيل اللجان دائما تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وهذا ضمانا للسير الحسن لعملها وتجنبا للصراع ولإثراء الاقتراحات.

في حين نجد عمليا غياب عمل اللجان وعدم فاعليتها وهذا مرتبط من جهة بعدم كفاءة أعضائه في كثير من الأحيان وعدم الاستعانة بالخبرات والكفاءات المهنية

المؤهلة، وعدم الانسجام بين أعضاء المجلس من جهة أخرى، ويبقى ارتباط عمل اللجان بالموارد المالية.

فاللامركزية الإدارية إذا لم يقابلها تمويل محلي مناسب يغطي الاحتياجات الأساسية لعمل الأجهزة والهياكل من موارد بشرية ووسائل مادية، فان التنظيمات القائمة تصبح لا معنى لها، ولا تأثير لها على الصعيد المحلي، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بقدرتها على إعداد وتنفيذ خطة التنمية.

تجدر الإشارة إلى ضرورة منح بعض الهيئات المتخصصة عضوية دائمة في اللجان البلدية للاستفادة من خبرتها كعضوية الجمعيات الرياضية والثقافية في اللجنة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وتضم الفلاحين والمهندسين في الفلاحة والري.

هذا دعما للمشاركة الشعبية الفعالة في تسيير الشؤون المحلية مما يجعل التسيير فعالا وشفافا كونهم يعايشون مشكلات المواطنين ويدرسون سبل حلها، وخاصة أن اللجان لها دور فعال في الإسهام بالشكل المطلوب في قيام هيئات البلدية بالدور المنوط بها، والاستعانة بالخبراء والفنيين مما يساهم بشكل مباشر في تكييف البرامج المحلية مع البرامج الوطنية وتكييفها مع الإمكانيات البشرية والمالية للبلدية بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم باختصار الوقت والتخفيف من الأعباء وتشجع على الاعتماد على التخصص وتوزيع أعباء العمل، ونظرا لاتساع نشاط المجلس فلا يمكنه دراسة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة بالمواطنين، فلا يمكن الإلمام بجميع التفاصيل.

بالرجوع إلى البلدية محل الدراسة وبمقتضى القانون رقم(11-10) المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية لاسيما المواد 31-32-35-36 وبناءا على مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بإنشاء اللجان البلدية الدائمة فإن بلدية شعبة العامر تتكون من 04 لجان دائمة هي:

لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب، لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

1- لجنة الصحة والنظافة حماية البيئة: فهي تتشكل من 07 أعضاء منهم رئيس اللجنة.

تضطلع اللجنة على كافة النشاطات التي تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة في مجالات الصحة والنظافة وحماية البيئة مثل:

- العمل على حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

- مد يد العون وتقديم الاقتراحات الممكنة لإنجاز مختلف الهياكل ذات صلة بنشاط اللجنة.

- التنسيق والتعاون مع الجمعيات ومختلف شرائح المجتمع المدني وكافة الهيئات التي يتصل نشاطها بنشاط اللجنة بصورة أو بأخرى.

- الحرص على احترام معايير الجودة والنظافة لمختلف المنتجات خاصة الغذائية منها.

- ترسيخ الوعي البيئي وثقافة المساحات الخضراء.

- إحياء التظاهرات والأيام الوطنية والعالمية ذات صلة بنشاط اللجنة.

2- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية:

تتشكل من 07 أعضاء منهم رئيس اللجنة.

تضطلع اللجنة على كافة النشاطات التي تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة لمجالات تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية مثل:

- العمل ووضع مخطط متوسط المدى فيما يخص تسجيل المشاريع في إطار:

مخططات البلدية للتنمية المحلية،ميزانية البلدية والتمويل الذاتي، الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- العمل والسهر على توسيع مخطط التهيئة والتعمير للبلدية وهذا التسجيل واحتواء مشاريع جديدة في قطاع السكن والخدمات...الخ

- الربط والتنسيق بين مختلف اللجان البلدية الدائمة لإزالة العقبات التي تعترض السير الحسن لعمل المجلس.

3- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار: تشكل اللجنة البلدية للاقتصاد والمالية والاستثمار من 07 أعضاء من بينهم رئيس اللجنة.

تضطلع اللجنة بكافة النشاطات التي تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة لمجالات الاقتصاد والمالية والاستثمار مثل:

- دراسة الميزانية الأولية والإضافية ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي.

- دراسة الحساب الإداري للبلدية.

- العمل على إثراء ميزانية البلدية وبحث سبل تعزيز وتنويع مداخيلها.

- العمل على تسريع وتيرة التنمية بالبلدية.

- رفع مستوى الخدمة العمومية واستحداث آليات لتقريب الإدارة من المواطن.

4- **لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب:** تتشكل اللجنة من **06** أعضاء من بينهم رئيس اللجنة.

تضطلع اللجنة بكافة النشاطات التي تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة لمجالات الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب مثل:

- دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة ومتابعة تنفيذها.

- انجاز وصيانة المنشات الثقافية والرياضية في حدود اختصاصها الإقليمي.

- تشجيع العمل الحرفي والثقافي.

- ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

أما بالنسبة للجان الخاصة بالبلدية محل الدراسة فلم تنشئ بعد لجان خاصة في العهدة الإنتخابية الحالية الجديدة.

من خلال العرض الموجز عن لجان المجلس الشعبي البلدي في ظل سكوت المشرع عن طبيعة هذه اللجان فإنه يمكن القول أنه من الناحية العملية وواقع هذه اللجان فهي ذات طبيعة استشارية باعتبار النتائج التالية من خلال الدراسة الميدانية:

- لا يمكن لهذه اللجان أن تتدخل بنفسها في معالجة القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصاتها إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

- إن التقارير التي ترسلها إلى المجلس الشعبي البلدي تعتبر مجرد آراء واقتراحات فقط ولا يلزم المجلس بها، إذ يمكن أثناء المناقشة العامة رفض اقتراحات اللجنة واعتماد صيغة أخرى إذا حازت أغلبية أعضاء المجلس.

- لا يمكن لهذه اللجان أن تستعين بأعضاء خارج المجلس بغرض طلب الاستشارة الفنية إلا بموافقة المجلس الشعبي البلدي رغم أن قانون البلدية يسمح ويشجع فكرة الاستشارة الفنية مع المواطنين ذوي الكفاءات المختصة لمعالجة قضايا ومشاكل الجماعات المحلية لكن هذه الإمكانية غير مستعملة وغير مفعلة ولم تجسد في الميدان على الأقل في البلدية محل الدراسة.

من خلال ما تم تحليله وبالرجوع إلى الواقع العملي للبلدية محل الدراسة نستخلص أن دور اللجان في البلدية هو تحضير أعمال المجلس المنتخب فقط.

الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي البلدي.

إن القانون البلدي (11-10) حاول تكييف نصوصه مع المرحلة الراهنة واستجابة للتحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي

إذ دعا بشكل واضح لدعم مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وأن يتخذ كل التدابير التي من شأنها إعلام المواطنين واستشارتهم في المسائل المتعلقة بتسيير شؤونهم.
وفي هذا الشأن ألزم قانون البلدية تعليق محضر مداولة المجلس الشعبي البلدي في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة.

غير أنه بالرجوع إلى الواقع نجد أن بعض المداولات لا تعلق دون أن يترتب على ذلك أي جزاء كبطلانها أو وقف تنفيذها، ولعل ذلك راجع إلى نقص ثقافة ووعي المواطنين بحقهم في الاطلاع على المداولات فالأمر يحتاج إلى آليات لتنفيذ ذلك.

تعقد جلسات المجلس خلال دوراته بصفة علنية ويمكنه أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في حالتي فحص حالات المنتخبين الانضباطية، وكذا فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي، ويمكن لرئيس الجلسة طرد أي شخص غير منتخب يخل بسير المداولة بعد إنذاره.

هذا ما يبرزه ضرورة إطلاع المواطنين بكل ما يتعلق بتسيير شؤونه، ذلك لتفعيل الرقابة الشعبية من جهة، ولتكريس الديمقراطية المحلية من جهة أخرى. من الملاحظ في الواقع أن المواطنين نادرا ما يحضرون في المداولات إن لم نقل أبدا.

يعود ذلك أساسا لنقص الثقافة القانونية والوعي السياسي للمواطن، إضافة إلى عدم تهيئة قاعات المداولات لذلك نجد صعوبات عملية تتعلق أصلا بقاعات المداولات، فقد لا تتسع لعدد كبير من المواطنين.

ما يمكن ملاحظته كذلك حول النظام القانوني للمداولات، ما نص عليه المشرع من خلال المادة 58 من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية أنه بعد إخطار الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها.

فهنا نجد إشكالا حول مدى أهمية هذه المادة وقصد المشرع من سنها إن كان التصديق على المداولة من عدمه نفس الشيء فهي تعتبر نافذة في جميع الأحوال.

الواقع العملي يظهر أنه في بعض الأحيان مداولات المجلس الشعبي البلدي لا يصادق عليها في اجلها القانوني.

- الجدول التالي يبين مدى المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية شعبة العامر في أجلها القانوني.

الاحتمالات	التكرارات	النسب
دائما	16	22.53
أبدا	01	01.40
أحيانا	54	76.05
المجموع	71	100

ما يمكن استنتاجه من هذه النسب أن السلطة الوصية لا تصادق على أعمال الجماعة المحلية (البلدية) في أجلها القانوني إلا أحيانا نادرة، وهذا مما يحد من إنجاز المهام المنوطة بالإدارة المحلية في آجالها المقررة وما يترتب عليها من أثار.

المطلب الثاني: مدى استجابة هيئات البلدية لمتطلبات الساكنة المحلية.

باعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة من هيئات البلدية فهو يتولى شؤونها العامة من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين القاطنين بإقليم البلدية، فهو يمثل أبناء المنطقة المحلية في تجسيد انشغالاتهم وطموحاتهم.

يساهم المجلس بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه إضافة إلى اختصاصات أخرى واردة في قانون البلدية(11-10).

غير أنه باستقراء النصوص القانونية وربطها مع الواقع المعاش نلاحظ قصور في تجسيد هذه الصلاحيات على الواقع المحلي، ولمعرفة وضع هذه الصلاحيات الحقيقي ومدى تطبيقها الفعلي والعملي استلزم الأمر دراسة حالة حيث اقتضى الأمر النزول إلى أرض الميدان والاحتكاك مباشرة بالواقع. لذلك قمنا بدراسة حالة بلدية شعبة العامر، اعتمدنا في الدراسة على الملاحظة إحدى التقنيات المستخدمة في البحوث الميدانية

وبعض المواضيع تستلزم القيام باستبيان مع المواطنين. إضافة إلى سبر الآراء للسكان المحليين القاطنين في البلدية.

واقع صلاحيات هيئات البلدية (بلدية شعبة العامر)

لقد منح القانون لهيئات البلدية صلاحيات واسعة بهدف تلبية حاجات السكان المحليين بأكبر قدر ممكن وتمارس هذه الصلاحيات بموجب القانون. غير أن الواقع يطرح إشكال مدى تجسيد البلدية لهذه الصلاحيات على أرض واقع هذه البلدية.

من أجل ذلك درسنا بعض الصلاحيات المخولة للبلدية في القانون وإلى أي مدى هي مكرسة على الميدان.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات تماشيا مع عهدته الانتخابية، بما معناه وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافقة لعهدة المجلس يصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية.

إن المظاهر المشوهة التي أصبحت تتسم بها أغلب البلديات الجزائرية بسبب الفوضى العمرانية في نشاطات البناء والهدم وغيرها جعلت المشرع يتدخل في كل مرة لمواجهة هذه المظاهر التي أصبحت تؤرق المواطن وتزيد من أعباء الدولة. فيضع النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني من خلال الحصول على تراخيص إدارية قبل الشروع في أي انجاز. ذلك ضمانا لعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية التي تفرض الاستغلال العقلاني للعقار واحترام الطبيعة القانونية للأراضي وعدم المساس بعناصر البيئة والمنظر العام الجمالي وغيرها.

حيث تؤدي البلدية دورا هاما ورئيسيا في ميدان التعمير لذا فهي تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي من خلال إعداد المخططات العمرانية المتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة العمرانية، مخطط شغل الأراضي الذي يتم بمقتضاه تحديد مفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء، وتحديد كمية البناء الدنيا والقصوى المسموح بها وكذلك ضبط القواعد المتعلقة بالمنظر الخارجي للبلدية وتحديد الارتفاقات العامة، وتحديد الأحياء والشوارع ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها، والرقابة الدائمة لعمليات البناء باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والخاضعة لأحكام حماية البيئة

يستوجب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار البيئية حسب المادة 114 من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية.

البلدية مكلفة أيضا بحماية التراث العمراني والتاريخي، والمواقع الأثرية والجمالية، كما تحافظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية كما تعمل البلدية على تهيئة المساحات الخضراء، كما تساهم في صيانة أماكن الترفيه والتسلية بغية تحسين الإطار المعيشي للأفراد.

بالرجوع إلى الناحية العملية يظهر جليا أنه في الواقع غياب ملحوظ للتهيئة العمرانية فأغلب البلديات الجزائرية ومن بينها البلدية محل الدراسة تعاني من فوضى عمرانية وكمثال على ذلك فإن بلدية شعبة العامر تعاني من نسيج عمراني واسع يطبعه القدم والفوضى خاصة والعديد من الأحياء التي تتلخص فيها كل مظاهر التخلف. حيث تشتكي كل أحيائها من حصار القمامة والردم وانعدام التهيئة وهي وضعية تفاقمت في السنتين الأخيرتين بسبب كثرة عمليات الحفر في كل مفصل، كما لم تستطع البلدية التخلص من زحف البناءات الفوضوية حيث تشهد البلدية مشكلة انتشار البيوت القصديرية بكل من حي "بن شهرة" حي" 28 مسكن"....حيث وصل عددها إلى 200 بيت قصديري حيث عجزت البلدية عن تهديم البناءات الهشة والفوضوية نظرا لوجود أزمة السكن ونقص الإمكانيات المادية

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال النظافة و حفظ الصحة:

مع زيادة النمو السكاني تزداد الضغوط على الموارد لتلبية الحاجيات المتزايدة للسكان وبالتالي تزداد المشاكل البيئية تفاقما فنجد البلدية مكلفة في هذا المجال بالتعاون مع المصادر التقنية للدولة باحترام معايير النظافة وحفظ الصحة في إطار القانون. فيما يتعلق بالمياه الصالحة للشرب توفيرا ومتابعة والتصدي للأمراض المتنقلة. بالإضافة إلى تصريف النفايات وصرف المياه المستعملة ومعالجتها كما تسهر على الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور[1].

غير أن الواقع يظهر نقص هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئات البلدية وفي بعض الأحيان غياب تام للنظافة حال أغلب البلديات والمدن حيث بات مشكل النظافة يؤرق

[1] المادة 123 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

المواطنين. فالملاحظ أن الوضع البيئي في تدهور مستمر ولعل ذلك مرتبط بالزيادة السكانية من جهة وغياب ثقافة الحفاظ على البيئة لدى المواطن الجزائري من جهة أخرى. كما نلاحظ عدم فاعلية دور المجلس الشعبي البلدي أو البلدية ككل في المحافظة على البيئة والنظافة وحفظ الصحة رغم أن قانون البلدية منح له صلاحيات في هذا المجال .

من خلال دراسة حالة بلدية "شعبة العامر " يظهر في الواقع عدم التطبيق الكلي لهذه الصلاحيات أو عدم نجاعتها في مجال النظافة فمن الملاحظ منذ مدة ليست بقصيرة أن بعض قرى هذه البلدية قد تحولت إلى عنوان "اللانظافة " حيث أن الأوساخ والقاذورات أصبحت تنتشر بجميع أرجائها إلى درجة أن العديد من النقاط بها تحولت إلى ما يشبه المفرغات العمومية، ناهيك عن الروائح الكريهة وانتشار الأوساخ على طول الطرقات. حيث يشتكي السكان المحليون من تفاقم مشكل النظافة خلال الأشهر الأخيرة نتيجة تقاعس عمال النظافة عن القيام بواجبهم المهني على أكمل وجه. الأمر الذي أدى إلى تواجد القمامة على طول قرى البلدية طيلة ساعات اليوم، حيث أن الحركة الدؤوبة لم تشفع لها عند المسؤولين المحليين من أجل معالجة هذا المشكل الذي بات يؤرق الجميع. ناهيك عن تداعياته السلبية على الصحة ومن البديهي أن التغيرات الأساسية المتعلقة بتحسن الأحوال الصحية تتعلق بضرورة إجراءات تغييرات شاملة لرفع المستوى المادي لحياة السكان وتحسن الظروف المعيشية، وإنشاء المؤسسات الطبية، بالإضافة إلى نشر الثقافة الصحية.

تحتوي بلدية "شعبة العامر" في القطاع الصحي على مستوصف يتكون من خمس (05) قاعات العلاج، وثلاث (03) قاعات طب الأسنان، وقاعة (01) ولادة، وسبع (07) صيدليات، إضافة إلى العيادات الخاصة. لكن يعرف القطاع عدة مشاكل خاصة مشكل المداومة الليلية إذ يضطر السكان للتنقل إلى البلديات المجاورة.

كما يعرف سكان البلدية وخاصة سكان القرى نقص في المياه الصالحة للشرب وحتى الذين هم مزودين بهذه المادة تشهد بها عدة إنقطاعات متكررة. إضافة إلى غياب وانعدام محطة تصفية المياه القذرة التي أضحت هاجس السكان.

ومن أجل معرفة مدى وعي السكان بمشكل النظافة وعلى من تقع المسؤولية قمنا باستبيان حول السلوك البيئي للمواطن في بلدية شعبة العامر، محاولة لفهم مختلف الآراء

والمواقف والسلوكيات إلى جانب رصد طموحات سكان البلدية في المجال البيئي والنظافة والصحة العمومية.

من شأن هذه الدراسة أن تساعد في تشخيص الواقع بشكل مدقق وموضوعي، كما أنها قد تساهم ولو بدرجة ضئيلة في الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى المواطن.

يأتي هذا الاستبيان الكمي الذي شمل عينة متكونة من 100 مواطن قاطن في إقليم البلدية وجهنا لهم بعض الأسئلة حول الوضع البيئي عامة.

س1: هل أنت مهتم بالشأن البيئي؟

الاجابة	**النسبة**
مهتم جدا	.21
مهتم نوعا ما	13.7
قليل الاهتمام	15.9
غير مهتم	31.2

أجاب غالبية المستجوبين أي 62 بالمائة بأنهم إما غير مهتمين أو قليلي الاهتمام بالشأن البيئي، في حين بلغت نسبة من هم كثيري الاهتمام 21,7 بالمائة وتتوزع النسبة المتبقية بين مهتم وعلى استعداد الاهتمام وعند التعمق أكثر في النتائج، يتبين أن درجة الاهتمام بالبيئة لدى سكان "شعبة العامر" تتفاوت وفقا للمستوى التعليمي والوضعية المهنية والجهة التي ينحدر منها، ويولي أكثر من 45 بالمائة ممن لهم مستوى التعليم عالي اهتماما كبيرا بهذه المسألة كما تتفاوت درجات الوعي بأهمية المعطيات البيئية بين مختلف مناطق البلدية.

س2: من المسائل التالية ذات صلة بتدهور الأوضاع المتعلقة بالنظافة العمومية والصحة، الرجاء ترتيب الثلاثة التي تراها موضع اهتمام أكبر.

الاقتراحات	النسبة
ندرة الموارد المائية	25.56
نقص عمال النظافة	25.08
ارتفاع النفايات المنزلية	59
انتشار الأوساخ في الطرقات	15.79
غياب محطة تصفية المياه ومعالجتها	56.04
قلة المساحات الخضراء وصيانتها	15.32

من بين قائمة تضم 6 مسائل ذات صلة يتدهور الأوضاع المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية في بلدية "شعبة العامر" طلب من المستجوبين أن يقوموا باختيار 3 مسائل يرونها موضع اهتمام اكبر من البقية، وقد بينت الإجابات أن ارتفاع النفايات المنزلية يعتبر اكبر المشاكل البيئة التي يعاني مها المواطن حيث استأثرت بنسبة 59 بالمائة من اهتماماته تليه غياب محطة صرف المياه المستعملة ومعالجتها بنسبة 56 بالمائة، في حين يعتبر ندرة الموارد المائية ثالث مشكلة للمواطنين

س3: ما هي درجة المسؤولية لدى مختلف الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة؟

الاقتراحات	النسبة
السلطات العمومية	27
المواطنون	52.14

المؤسسات	20.71
الجمعيات	18.05

يرى غالبية المستجوبين أن السلطات العمومية والمواطن هم المسؤولين الرئيسين على حماية البيئة في حين اعتبرت مسؤولية المؤسسات والجمعيات المتوسطة

س4: إذا أتيحت لك الفرصة ما هو الإجراء الذي ستقوم به لحماية البيئة والحفاظ على النظافة العمومية في بلديتك؟

الاقتراحات	النسبة
فرز النفايات المنزلية	50.00
استخدام وسائل النقل الجماعي	32.45
جمع النفايات من الأماكن العمومية	56.49

أجاب معظم المستجوبين أن لو بإمكانهم وأتيحت لهم الفرصة سيقومون بتخصيص أجهزة خاصة بفرز النفايات المنزلية لأنها الأكثر انتشارا في إقليم البلدية كون استهلاك السكان للمواد الاستهلاكية في تزايد مستمر، بينما أجاب البقية أي 56.49 بالمائة منهم أنهم على استعداد بوضع برنامج من أجل جمع النفايات من الأماكن العامة من أجل الحفاظ على جمالية البلدية. أما النسبة القليلة الباقية أجابوا أن لو بإمكانهم وأتيحت لهم الفرصة سيقومون بتعميم استخدام النقل الجماعي.

الفرع الثالث:صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي، الثقافي، التربوي والرياضي:

يشمل تدخل البلدية في هذه المجالات التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضية، والشباب، بالإضافة إلى الثقافة، التسلية والسياحة، أي أنها ترمي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين.

فيما يخص مجال الشباب، الرياضة، الثقافة والسياحة فالبلدية تتدخل بالمساهمة في إنجاز منشآت وهياكل جوارية موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، قصد تهيئة بيئة صالحة للشباب وتمكنهم من تنمية قدراتهم وصقل مواهبهم وإبعادهم عن الآفات والظواهر السلبية، يمكن أن تستفيد بموجبها بمساهمة من الدولة.

إلى جانب الدولة تقوم البلدية بإحياء الأعياد الوطنية والاحتفاء بالمناسبات التاريخية خاصة الممجدة والمخلدة للأحداث المتعلقة بها. كما تتولى البلدية تقديم يد العون للفئات المحرومة والمعوزة (الهشة) في إطار السياسة العمومية الوطنية بغية حمايتها اجتماعيا، لاسيما في مجال الصحة والتشغيل والسكن وكذا المساعدة الاجتماعية.

كما تعمل على ترقية وتشجيع الحركة الجمعوية في جميع ميادينها خاصة المهتمة بالفئات المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة[1] .

كما تتخذ البلدية كافة الترتيبات فيما يتعلق بانجاز المدارس الابتدائية طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها. ذات الأمر بالنسبة لانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي. كما أوكل للبلدية في حدود إمكانياتها وعند الاقتضاء ترقية تفتح الطفولة الصغرى، الرياض، التعليم التحضيري، التعليم الثقافي و الفني، مع تشجيع عمليات التمهين والعمل على خلق مناصب شغل.

بالرجوع إلى الناحية العملية فإن المجلس الشعبي البلدي له اختصاصات واسعة في مختلف الميادين والمجالات ولكن هذه الاختصاصات مرتبطة بهيئات الوصاية في التجسيد وخاصة الوالي فهو الجهة التي تمول البلدية وبالتالي يقوم بتحديد الأولويات في البرامج هذا الأخير غير مقيد باقتراحات وآراء المجلس. كما أن الميزانية تخضع لرقابته ولا يمكن تنفيذها دون موافقته أي مصادقته.

[1] المادة 122 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

إضافة إلى أنه يعيق عمل المجلس في ممارسة اختصاصاته نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والفنية سواء بالنسبة للمنتخبين أو الإدارة، كما أن الصراعات الحزبية الضيقة تشكل عائقا أمام التنمية المحلية إلى جانب وجود هيمنة فعلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على مجمل الصلاحيات لكون جميع الوسائل المادية والبشرية في البلدية تخضع لسلطته. كل هذه الأسباب أدت إلى تدهور الأوضاع في مختلف هذه المجالات وهذا ما نلاحظه كمثال في البلدية محل الدراسة "شعبة العامر" فالواقع الاجتماعي والثقافي والتربوي والرياضة في هذه البلدية لا يلبي متطلبات السكان في ظل وجود صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

رغم استعادة البلدية لهيبتها واستقرار الوضع الأمني فيها، إلا أن سكانها يعانون من تدهور الأوضاع وخاصة ما يتعلق بالشباب والرياضة، ناهيك عن أزمة السكن التي تعتبر مشكلة كبرى تتخبط فيها البلدية.

كما نلاحظ غياب المرافق الترفيهية سواء الرياضية أو الثقافية، رغم أن الأحياء تعرف كثافة سكانية عالية، حيث تعاني البلدية نقص فادح في المرافق الحيوية، والملاعب الجوارية التي من شأنها أن تظهر طاقاتهم الإبداعية خاصة أن البلدية تضم عدد كبير من الشباب البطال بكل مستوياتهم.

عملت البلدية على تدارك الوضع حيث أنشأت في السنوات الأخيرة ملاعب في القرى المجاورة للبلدية، كما تحتوي البلدية على مركب رياضي ودار للثقافة غير أنها لا تغني عن متطلبات بطالين وشباب لا يجدون غير المقاهي وسيلة ليمضوا فيها أوقات فراغ لا تحسب بالساعات فهي لا تحتوي على التجهيزات اللازمة ولا تعرف أي نشاط.

المطلب الثالث: أثر الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

الأصل أن تتمتع الجماعات المحلية باستقلال حقيقي في أداء مهامها وأن تتمتع بحرية البث في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها والاستثناء هو أن يقيد هذا الاستقلال برقابة وصائية تمارسها جهة الوصاية لضمان التوازن والانسجام بين السلطات المركزية كجهة رقابة والجماعات المحلية.

إلا أن واقع الرقابة الوصائية الممارس على المجالس المحلية في ظل قانون البلدية الجديد ينفي هذا الطرح ويؤكد مدى سيطرة جهة الوصاية على أعمال وقرارات المجالس المحلية وتأثيرها على حرية اتخاذ القرارات كما تمتد الرقابة إلى حد التدخل في تسيير الشؤون المحلية مباشرة وهذا من أخطر أنواع الرقابة وأشدها تأثيرا على استقلالية المجالس المحلية.

الفرع الأول: أثر سلطة التصديق و الإلغاء على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

إن الواقع العملي يشير إلى أن التصديق ينقلب إلى أسلوب شبيه بالرخصة المسبقة أو الاعتماد، فهو حق شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة الإدارة المحلية في كل الشؤون المتعلقة بها.

إذا كان المشرع من خلال أحكام قانون بلدية قد أعطى إجابة واضحة بخصوص المصادقة الضمنية والتي تتيح للمجالس المنتخبة تنفيذ المداولات بمجرد انقضاء الأجل المنصوص عليه، إلا أن هذا لا يحدث في حقيقة الأمر فالواقع العملي يفيد بأن الجهات الوصية غالبا ما تتجاوز المدة المحددة في القانون ولا تلتزم بها إذ جرت العادة أن تصدر قراراتها بعد انقضاء المدة القانونية وهنا تجد المجالس المحلية نفسها في موقف لا تملك فيه أي وسيلة تجبرها على اتخاذ قراراتها ووضعها في موضع التنفيذ[1].

أثر سلطة الإلغاء: الجهة الوصية تملك سلطة إلغاء مداولات المجالس المحلية لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة[2]، والتي تبرز وبشكل واضح الحضور القوي لسلطة الوالي في عملية الإلغاء الخاصة بمداولات المجالس، فعلى مستوى البلدية يمكن للوالي أن يصدر قرار بإلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي المخالفة لأحكام المادة 59 من قانون البلدية (11-10) دون الحاجة إلى تقديم تبرير على ذلك.

نشير إلى أن حق الطعن في قرارات الوالي الرامية إلى إلغاء أي مداولة تكون محل إلغاء طبقا لأحكام قانون البلدية قد مكنت رئيس البلدية من اللجوء إلى التظلم الإداري، والذي لم يبين المشرع طبيعته أو رفع دعوة قضائية ضد قرار الوالي[3].

أما بالنسبة لأثر سلطة الحلول على أداء المجالس المحلية فيعتبر حلول السلطة المركزية محل الهيئات المحلية في أداء العمل الذي يدخل في صميم اختصاصاتها هو في الحقيقة مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية تبرز معالمه وبشكل خاص في اتساع مجال تدخل الوالي في الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وباعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية فإن لها في مقابل ذلك مراقبة إنفاقها المالي.

[1] أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون الولاية والبلدية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص، 65.

[2] بوعمران عادل، مرجع سابق، 58.

[3] المادة61 من القانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

الفرع الثاني: أثر سلطة الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي:

على عكس باقي أعضاء المنتخبين يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الرقابة كبقية الأعضاء بالمجلس البلدي والمنصوص عليها في القانون[1]، فإنه يخضع من جهة أخرى لرقابة ثانية تمارس عليه من طرف الوالي نظرا لخصوصية العلاقة بينهما على عكس باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يجعله يتمتع بازدواجية المهام، فهو من جهة يعد ممثلا للدولة ومن جهة أخرى يعتبر ممثلا للبلدية، وعلى هذا الأساس فإنه يخضع للسلطة الرئاسية لوالي الولاية كغيره من الموظفين، كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل توجيهات الوالي، وتخضع كل أعماله التي يمارسها بصفته ممثلا للدولة لرقابة الوالي من خلال إلزامية إرسال كافة قراراته إلى الوالي لبسط رقابته عليها، وهذا ما جاء في المادة 98 من قانون البلدية (11-10) وعلى الرغم من حصر وتحديد المشرع لأسباب ودوافع الحلول إلا أنه من ناحية أخرى منح الوالي سلطة تقديرية كبيرة في تقدير مدى تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاته[2]، أين تنتقل سلطة التقرير من يد رئيس البلدية إلى الوالي وبذلك تتحول العلاقة بينهما من علاقة في إطار اللامركزية إلى عدم التركيز. يظهر رئيس البلدية من خلال ذلك وكأنه مجرد موظف تابع للوالي في الوقت الذي يعترف فيه القانون صراحة باستقلاليته الإدارية في تسيير الشؤون المحلية مع العلم أن سلطة الحلول لا علاقة لها أصلا بقواعد اللامركزية بل إنها تتنافى معها لدخولها في مجال السلطة الرئاسية وليس الوصائية.[3]

الفرع الثالث: أثر الحلول المالي على استقلالية المجالس المحلية:

بالنسبة لسلطة الحلول المالي التي تتمتع بها السلطة الوصية التي يمكن تبريرها بفكرة "كل من يمول يراقب"، انجر عنها سلبيات كثيرة مما جعل أيدي الجماعات المحلية مغلولة، وباعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية من حيث تحديدها للموارد المالية وتحصيلها وإنفاقها وحتى في اتخاذ القرارات فإنها في مقابل ذلك

المواد 43، 44، 45 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

بوعمران عادل،مرجع سابق، ص،65

فرضت رقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي، الأمر الذي يجعل من سلطة الحلول الممنوحة للجهات الوصية تتناقض ومفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والتي تتطلب قدرا كبيرا من الحرية من حيث تحديد الموارد المالية وتحصيلها، بالإضافة إلى الحرية في اتخاذ قرارات الإنفاق ستؤدي حتما إلى تبعية مطلقة للجهة الوصية ويشكل من جهة أخرى محاصرة لخصوصية التسيير المالي للجماعات المحلية ومساسا باستقلاليتها[1].

[1] أمير حيزية، مرجع سابق، ص، 42.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل التطبيقي ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى بلدية شعبة العامر أنه على الرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية التي تنظم عمل وسير البلدية على رأسهم قانون البلدية رقم (11-10) غير أن الواقع المعاش يظهر عجزا وعدم نجاعة هذه الهيئة القاعدية بالمستوى المطلوب حيث تعاني من نقص فادح في التأطير وغياب الكفاءة سواء على مستوى الأعضاء المنتخبين أو الموظفين وهذا ما انعكس سلبا على تسييرها وأداءها.

بالرجوع إلى القانون رقم (11-10) نجد أنه منح عدة صلاحيات واختصاصات للبلدية بغية تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وهو تحقيق المتطلبات المحلية غير أن هذه الصلاحيات بقيت حبيسة الدور التقليدي ولم تواكب الحاجيات المتطورة والدائمة للساكنة المحلية في ظل تزايد هذه المتطلبات في مختلف المجالات، فالواقع يظهر عدم تجسيد هذه الصلاحيات على أرض الميدان إذ نجد سكان البلدية محل الدراسة لا يزالون يعانون من عدة مشاكل خاصة الاجتماعية المتمثلة في الصحة، السكن، الشغل والتهيئة العمرانية، الماء والغاز..إلخ

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الجماعات المحلية واستعراضنا للنصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية وتركيزنا على النصوص الساري بها العمل، توصلنا إلى أن المشرع منذ الاستقلال اعتمد جملة من المبادئ والاتجاهات المتطورة ورسم صورة متقدمة للنموذج الجزائري فالجماعات المحلية في الجزائر والمتمثلة تطبيقاتها في البلدية والولاية شكلت ومازلت التعبير الصادق عن اللامركزية الإدارية وقد تجلى النزوع نحوها للرغبة في تجسيد الديمقراطية المحلية مبكرا وذلك منذ الاستقلال أين اعترفت بها وباستقلالها عن الدولة ورفعها إلى مصاف الشريك حيث عرفت عدة إصلاحات وصولا إلى قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012 وقد عاصرا الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة في أفريل 2011 لتلقى تطبيقهما الميداني بموجب الانتخابات المجراة في 29 نوفمبر 2012.

لكنها سرعان ما تصطدم بجملة من النقائص العملية، التي حالت وتحول دون بلوغها الأهداف المعلنة.

فمن الجانب النظري نجد مؤسسات ديمقراطية تشكيلا وتسييرا كما أنها تحوز على الاختصاص الكامل في الشؤون المحلية، مما يجعلنا ندرك أننا أمام جماعات محلية مؤهلة وذات قدر رفيع، إلا أن وجود نصوص قانونية مثالية لن يضمن تطبيقها، إذ انه يعتمد على الإدارة السياسية لدى صانع القرار والمؤسسات التي تقوم بتطبيقها ميدانيا ولكن الواقع يعاكس ذلك ويوضح بجلاء أن هذه الجماعات المحلية لا تجد بيئتها المناسبة.

فالجانب العملي يجعل هذه النصوص حبرا على ورق وذلك لعدم توفرها على ما يضمن تحقيق نجاحها، من خلال عدم التناسب بين ماليتها ومهامها وضعف إطارها البشري فنيا ونوعيا، والرقابة الصارمة التي ترصدها، كله في غياب مشاركة شعبية حقيقية وفعالة، وأجواء سياسية يطبعها الانكماش ويسيطر المركز على جميع مداخلها، وفي ظل تكلس ذهني ومضامين إدارية تنتفي معها الحياة السليمة لهذا النظام، لذا فالأزمة التي تعانيها ليست ظاهرية وإنما عميقة وتمتد إلى المورد الذي تتشرب أو تستمد منها والتي تمارس عليها الرقابة، ومعلوم أن الجماعات المحلية تعتمد أساسا على الأجهزة المركزية في الحصول على الصلاحيات والأموال وحسن اختيارهما يعود بالفائدة على أدائها لمسؤوليتها.

والملاحظ على الإصلاحات والتعديلات التي مست النظام اللامركزي لم تأتي على مرتكزاته الأساسية بل تناولت مسائل تقنية وتنظيمية رغم المحاسن التي احتوتها وبالرغم من الاختصاصات المتعددة فإننا نجدها محاصرة بنصوص قانونية موازية مقيدة وعلى المسار المعاكس لها مما جعلها تفرغ قانون الجماعات المحلية من مضامينه خاصة استقلالها الإداري والمالي، وتجعل منها هياكل فارغة لا تقوى على القيام بما أوكل لها من مهام، ذلك ما انقص من نجاعة الجماعات المحلية، وظهور عدة اختلالات في الواقع العملي مما يؤثر على تلبيتها لمتطلبات الساكنة المحلية كونها جماعة محلية عمومية.

الخاتمة

الجماعات المحلية لابد منها فهي حتمية موضوعية تفرض نفسها في الجزائر تاريخيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين وتطور مشاركة المواطنين في الحياة المحلية ولهذا لابد من إصلاحها بشكل جذري وإخراجها من حالتها الراهنة.

لذلك قدمنا بعض الاقتراحات المتمثلة في :

- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تحكم الجماعات المحلية وتكييفها مع واقع الساكنة المحلية.
- التكثيف من الزيارات الميدانية والتفتيشية والاطلاع على أوضاع البلديات.
- التخفيف من الإجراءات المحيطة بها وتمكينها من الاستعمال السريع لصلاحياتها لمجابهة المشاكل والاحتياجات في حينها.
- تأطيرها بكفاءات إدارية وتقنية مناسبة لمهامها وصلاحياتها وخصوصياتها.
- يجب وضع قانون خاص بالمنتخب وهذا لإعطاء الضمانات الكافية للمنتخب حتى يقوم بواجبه في أحسن الظروف.
- ضرورة الإشراك الفعلي والجدي للمواطن في تسيير شؤون الجماعات المحلية رغم أن هذه الآلية يسمح بها قانون البلدية الحالي (11-10) لكن لم يتم الأخذ بها وبالتالي يجب وضع آليات جديدة ملزمة لتطبيق هذا المبدأ الأساسي في تسيير الشؤون المحلية.
- تطوير الجماعات المحلية ينبغي ألا يعتمد على مجرد صياغة القوانين وتعديلها.
- منح قدرا معينا من الاستقلال للمجالس الشعبية المحلية في ممارسة اختصاصاتها وضمانا لذلك يستلزم تسليحها بما يكفي من وسائل وأدوات قانونية ومالية وبشرية لتجابه ذلك.

الجماعات المحلية لابد منها فهي حتمية موضوعية تفرض نفسها في الجزائر تاريخيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين وتطور مشاركة المواطنين في الحياة المحلية ولهذا لابد من إصلاحها بشكل جذري وإخراجها من حالتها الراهنة.

قائمة المراجع

1-المصادر القانونية:

أ-الدساتير:

-دستور 1963 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10سبتمبر1963.

-دستور1989 الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 1مارس1989.

-التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7مارس 2016.

ب-القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية عدد06.

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 44.

- قانون رقم 90-08 مؤرخ 07-04 -1990،يتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد15مؤرخة في 11-04-1990

- قانون رقم 90-29،مؤرخ في 01-12-1990المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52المؤرخة في 02-12-1990 المعدل بموجب قانون 05-04 المؤرخ في 14-12-1990،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51،المؤرخة في 15-08-2004،

- قانون رقم 11-10المؤرخ في22-07-2011، يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد37، المؤرخة في 03-08-2011.

- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012،يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير2012.

- قانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 دي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد50 .

ج-النصوص التنظيمية (المراسيم):

- المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23يناير 1982 المنظم لصلاحيات رئيس الدائرة المتمم بالمرسوم 82-372 المؤرخ في 27نوفمبر 1982، والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25يوليو 1990يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد31، مؤرخة في 1990.

- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يضبط أجهزةالإدارة العامة في الولاية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد48،مؤرخة في 27-07-1994.

3-الكتب والمؤلفات:

أ-المؤلفات الخاصة:

- محمدأحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية،دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، 2012.

- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري،دراسة وضعية تحليلية (ملحق قانون الولاية وفق احدث التعديلات)، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2006.

- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري ،دار الهدى،الجزائر،2009.

عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري(أجهزة البلدية ، مالية البلدية، الوظيف البلدي ،صلاحيات البلدية،الرقابة على البلدية)،دار الهدى ،الجزائر،2010.

- عبد الوهاب بن بوضياف،معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2014.

ب - المؤلفات العامة:

-منصوري نورة،قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2011.

-محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، دار العلوم،الجزائر، 2013.

- ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، طبعة ثانية، دار المجد للنشر والتوزيع،سطيف،الجزائر،2011.

- عمار بوضياف،التنظيم الإداريفي الجزائر بين النظرية والتطبيق،جسور للنشر والتوزيع،2010.

- عماربوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ثالثة،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

- علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري،طبعة جديدة،دار الهدى،الجزائر، 2012.

4-الرسائل والمذكراتالجامعية:

أ- رسائل الماجستير:

- إسماعيل فريجات،مكانة المحلية في النظام الاداري الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي، 2013،2014.

-بلعباس بلعباس،دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الادارة والمالية،جامعة الجزائر بن عكنون،2003.

-صليحة ملياني،الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة،دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013.

- شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2010،2011.

ب-مذكرات الماستر:

- حيزية أمير،الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون الولاية والبلدية الجديدين ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2013.

- لطيفة عشاب،النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2013.

- نسيم حدادو،اللامركزية كوسيلة لاستقلالية الجماعات المحلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام،تخصص قانون الجماعات المحلية 2013-2014.

- سعد كمال الدين بلعباس،واقع اللامركزية (استقلالية الجماعات المحلية)مذكرة تربص السنة الرابعة ادارة محلية،المدرسة الوطنيةللإدارة،تيارت،2006،2005.

- عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص سياسة عامة وإدارة محلية،جامعة أمحمد خيضر، الجزائر،2012،2013.

- توفيق حبارة،النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013.

- تينة عبد الحليم، تنظيم الإدارة البلدية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد خيضر،بسكرة،2014،2013.

- خديجة حمدي، التنظيم الإداري في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وادارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر،2017،2016.

5-المقالات:

- حسينة شرون،دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية(المراحل التحضيرية)،مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة،2009.

- حمامة قدوج، الأبعاد المفاهيمية للجماعات المحلية في الجزائر،مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد02،الجزائر،2017

- مسعود شيهوب،الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة،مجلة حوليات العدد05،سنة 2002.

- نصر الدين بن شعيب: الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة البليدة، الجزائر، 2012.

-عبد الحق فيدمة،ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مقال منشور في مجال الإدارةوالتنمية للبحوث والدراسات،العدد01،جامعة البليدة،الجزائر،جوان2012.

- شعيب شنوف، التسيير اللامركزي والإدارة المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر،2012.

فهرس المحتويات

مقدمة.....ص1

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: تنظيم وسير البلدية كجماعة محلية عمومية للدولة.....ص3

المطلب الأول: الهيئة التداولية للبلدية.....ص3

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي.....ص3

أولا**:** شروط العضوية في المجالس المحلية المنتخبة وحالات عدم القابلية للانتخاب....ص4

ثانيا**:** العملية الانتخابية.....ص7

الفرع الثاني: نظام سير المجلس الشعبي البلدي.....ص8

أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي.....ص8

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي.....ص9

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي.....ص9.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....ص9

أولا: في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز.....ص9.

ثانيا: في المجال الاجتماعي والثقافي.....ص10

ثالثا: في المجال الاقتصادي والمالي.....ص10

المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية.....ص11

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وانتهاء مهامه.....ص11

أ**-** تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....ص11

ب**-** انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....ص12

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....ص13

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.....ص14

ثانيا:صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.....ص14

ثالثا: صلاحياته بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية.....ص17
المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على البلدية.....ص17
الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....ص18
أولا: الإيقاف.....ص18.
ثانيا: الإقصاء.....ص18.
ثالثا: الاستقالة التلقائية (الإقالة).....ص18.
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....ص18.
أولا: المصادقة.....ص19.
ثانيا: الإلغاء.....ص20.
ثالثا: الحلول.....ص21.
المبحث الثاني: تنظيم وسير الولاية كجماعة محلية عمومية للدولة.....ص23.
المطلب الأول: الهيئة التداولية للولاية.....ص23.
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.....ص23.
الفرع الثاني: نظام سير المجلس الشعبي الولائي.....ص24.
أولا: دورات المجلس الشعبي الولائي.....ص24.
ثانيا: مداولات المجلس الشعبي الولائي.....ص25.
ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي.....ص25.
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....ص26.
أولا: الصلاحيات الادارية.....ص27.
ثانيا: صلاحيات المجلس المتعلقة بالتسيير المحلي.....ص28.
ثالثا: صلاحيات المجلس المتعلقة بالتنمية المحلية.....ص28.
المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للولاية.....ص28.
الفرع الأول: تعيين الوالي وانتهاء مهامه.....ص29.

أ- تعيين الوالي.....ص29.
ب- انتهاء مهام الوالي.....ص29.
الفرع الثاني: سلطات الوالي.....ص29.
أولا: صلاحيات الوالي ممثلا للولاية.....ص30.
ثانيا: صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.....ص31.
ثالثا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.....ص32.
المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على الولاية.....ص34.
أولا: الإقالة.....ص34.
ثانيا: التوقيف.....ص34.
ثالثا: الإقصاء.....ص34.
الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....ص35.
أولا: التصديق.....ص35.
ثانيا: البطلان(الإلغاء).....ص35.
ثالثا: الحلول.....ص36.
الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.....ص38.
خلاصة الفصل.....ص40.

الفصل الثاني: مدى توافق الإطار القانوني المنظم للبلدية كجماعة محلية عمومية مع واقع الساكنة المحلية

(بلدية شعبة العامر-نموذجا-).

المبحث الأول: واقع النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر(البلدية...ص43.
المطلب الأول: فاعلية المنتخبين المحليين في إدارة شؤون الساكنة المحلية.....ص43.
المطلب الثاني: مصداقية العملية الانتخابية على المستوى المحلي.....ص47.
المبحث الثاني: واقع سير البلدية كجماعة محلية عمومية.....ص53.

فهرس المحتويات

المطلب الأول: فاعلية المجلس الشعبي البلدي.....ص53.
الفرع الأول: انعدام فاعلية اللجان من الناحية العملية.....ص53.
الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي البلدي.....ص56.
المطلب الثاني: مدى استجابة هيئات البلدية لمتطلبات الساكنة المحلية.....ص59.
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير.....ص60
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة.....ص61.
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي.....ص66.
المطلب الثالث: أثر الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة(البلدية.....ص67.
الفرع الأول: أثر سلطة التصديق والإلغاء على أعمال المجالس المحلية المنتخبة...ص68.
الفرع الثاني: أثر سلطة حلول الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي.....ص69.
الفرع الثالث: أثر الحلول المالي على استقلالية المجالس المحلية.....ص69.
خلاصة الفصل.....ص70.
الخاتمة.....ص72.
قائمة المصادر والمراجع.....ص75.